عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

التنظيم القانوني للنماذج والرسومات الصناعية في فلسطين

"دراسة تحليلية مقارنة"

ساندرا تحسين اسحق ديسي

رسالة ماجستير

القدس/فلسطين

1441هـ/2020م

التنظيم القانوني للنماذج والرسومات الصناعية في فلسطين

"دراسة تحليلية مقارنة"

اعداد:

ساندرا تحسين اسحق ديسي

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الملكية الفكرية وإدارة الابداع/ كلية الدراسات العليا- جامعة القدس.

القدس- فلسطين

1441هـ/2020م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الملكية الفكرية

وإدارة الإبداع

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني للنماذج والرسومات الصناعية في فلسطين

"دراسة مقارنة"

اسم الطالبة: ساندرا تحسين اسحق ديسي

الرقم الجامعي: ٢١٥١٢٦٥٧

المشرف: د. ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ وأجيزت من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

١. رئيس لجنة المناقشة	د. ياسر زبيدات	التوقيع .....
٢. ممتحنا داخليا	د. محمد عمارنة	التوقيع .....
٣. ممتحنا خارجيا	د. عبد الناصر الشريف	التوقيع .....

القدس-فلسطين

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

الإهداء

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى من أحمل اسمه بكل فخر ..."والدي العزيز "

الى من أخذت بيدي ... ورسمت الأمل في كل خطوة مشيتها

الى من كان دعائها سر نجاحي

الى التي لا اقتباس ينصفها ولا نص يكفي للحديث عنها.. " أمي الحبيبة "

الى الذي لا تفيه كلمات الشكر والعرفان

الى من أضاء بعلمه عقلي

إلى من تذوقت معهه أجمل اللحظات ..."زوجي الغالي "

إلى المتربعة على عرش قلبي

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وسر الوجود

إلى من أُفضِلها على نفسي

الى من اذاقتني حلاوة الامومة '

"طفلتي ديليسيا "

إلى من آثروني على نفسهم

إلى من هم اقرب أليّ من روحي

إلى من شاركني حضن ألام وبهم استمد عزتي وإصراري

"اخواتي "

الى أبي الثاني وسندي في هذه الدنيا، وعوني بعد الله

" أخي "

إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعهم سرت الدرب خطوة بخطوة وما زالوا يرافقونني

حتى الآن

إلى الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور

"صديقاتي "

الى الذين يتركون بنا اشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين نذكرهم

اهديكم هذا العمل

الإقرار:

اقر انا معد هذه الرسالة بانها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير من جامعة القدس ، وانها نتيجة ابحاثي الخاصة ، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وان هذه الدراسة، او أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة او معهد اخر.

الطالبة : ساندرا تحسين اسحق ديسي

التوقيع:

التاريخ:4/6/2020

الشكر والعرفان

اتوجه بالشكر العظيم إلى الباري عز وجل، الذي أكرمني ووهب لي نعمة العلم، ووفقني في تحقيق هذا الهدف.

وبعد حمد الله تعالى وشكره على إنهائي لهذه الرسالة أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتناناللأستاذ الفاضل الدكتور ياسر زبيداتالمشرف الرئيس على ما قدمه لي من علمنافع وعطاء متميزا , وعلى ما بذله من جهد متواصل ونصح وتوجيه من بداية مرحلة البحث حتى إتمام هذه الرسالة, ومهما كتبت من عبارات وجمل فإن كلمات الشكر تظل عاجزة عن إيفاء حقه. أيضا أتقدم بجزيل الشكر للكتحنالداخي والخارجي على ما قدموا لي من ملاحظات وتوجيهات.

ولكل من مد لي يد العون، أو أسدى لي معروفا، او قدم لي نصيحه، او كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا العمل فله مني خالص الشكر والتقدير.

ملخص:

تعد الرسومات والنماذج الصناعية من نتائج العقل البشري بما تنطوي عليه من ابتكارات في شكل السلع والمنتجات بصفتها حقوق معنوية تمثل قيمة مالية تستحق الحماية مثلها مثل باقي الحقوق من عناصر الملكية الصناعية.

ولكون الرسوم والنماذج الصناعية أحد عناصر الملكية الصناعية فهي تعطي لصاحبها حقا استئثاريا في مواجهة الكافة ، وتمنحه الحق في الاستغلال وتمنع الغير من استنساخه او استعماله دون اذن صاحبها الاصلي، غير أن هذه الحماية لا تحظى بها الرسوم والنماذج الصناعية الا بعد أن يتم تسجيلها رسميا في الدوائر المختصة حسب قوانين كل بلد على حدة.

تناولت هذه الرسالة موضوع التنظيم القانوني للنماذج والرسومات الصناعية في فلسطين في دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، وجاءت هذه الدراسة في ظل جهود السلطة الوطنية الفلسطينية لتطوير قوانين الملكية الفكرية في فلسطين والانضمام الى الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول، وتطرقت فيه إلى ملامح النظام القانوني للرسومات والنماذج الصناعية من خلال بيان مفهوم الرسومات والنماذج الصناعية، كما تطرقت الى الشروط الموضوعية والشكلية من اجل الحصول على الحماية.

اما الفصل الثاني، فقد عالجت فيه مقومات الحمايةالقانونيةللرسوموالنماذجالصناعيةحيث بينا الحماية الداخلية والدولية للرسوموالنماذج الصناعية.

وبعد ذلك قدم الباحث جملة من النتائج والتوصيات والتي من شانها تعديل قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني لسنة 1953 المطبق في الأراضي الفلسطينية وأيضا اقترح الباحث بعض التوصيات لنصوص ومواد مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 .

The legal protection of creations of industrial design in Palestine (Comparative study)

Prepared by: Sandra Tahsien Ishaq Dissi

Supervisor: Dr. Yasser Zbeidat

Abstract:

The industrial designs and drawings are considered the results and creations of the human brain, including the innovations in the form of goods and products, and are moral rights that represent a financial value that deserves to be protected as the rest of the rights of the industrial property.

As a result of the industrial designs and drawing being factors of the industrial property, It gives its owner an exclusive right to face everyone as well as giving him the right of exploitation and the right to prevent anyone from cloning or using without the permission of the original creator, however this kind of protection is not given to the industrial designs and drawings unless they are officially registered in the competent departments according to the laws of each country.

This essay will discuss the subject of legal regulations for the industrial designs and drawings in Palestine in a comparative study between the Jordanian, the Egyptian legislation and the Palestinian industrial property draft law of 2012, whereas this study came in light of the efforts of the Palestinian National Authority to develop the Palestinian intellectual property laws and join the international treaties.

In the first chapter, the study has touched upon the features of the industrial designs and drawing legal system by explaining the concept of industrial designs and drawings, as well as the formal conditions for obtaining protection.

For the second chapter, the study has dealt with the elements of the legal

protection of the industrial designs and drawings, at the domestic and international levels.

After that, the researcher has presented the results and recommendations that would amend the Jordanian patent and design law of 1953 applied in the Palestinian territories. The researcher also suggested some recommendations for the texts and articles of the Palestinian Industrial Property Law Project of 2012.

فهرس المحتويات

الإقرار:.....أ

الشكر والعرفان..... **ب**

ملخص: .....**ج**

ABSTRACT:..... د

مقدمة: .....**ح**

أهمية الدراسة: .....ك

إشكالية الدراسة.....ل

منهج الدراسة.....م

خطة الدراسة.....ن

الفصل الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية:.....**1**

المبحث الأول: ماهية الرسوم النماذج الصناعية.....**2**

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:.....3

الفرع الأول: مفهوم الرسم: 3

الفرع الثاني: مفهوم النموذج.....5

المطلب الثاني: تمييز الرسوم و النماذج عن ما يشبهها من موضوعات الملكية الفكرية: 8

الفرع الاول: براءة الاختراع:.....8

الفرع الثاني: العلامات التجارية.....10

الفرع الثالث: الحقوق الأدبية والفنية.....12

المبحث الثاني: الشروط القانونية اللازمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية: **14**

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....14

الفرع الاول: الصفة الصناعية:.....15

الفرع الثاني: الجدة وجذاب للعين: 17

الفرع الثالث: شرط المشروعية:.....23

المطلب الثاني: : الشروط الشكلية:..... 24
الفرع الاول: آلية التسجيل:..... 24
الفرع الثاني: آثار شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وانقضائها:..... 34
الفصل الثاني: الحماية القانونية للرسومات و النماذج الصناعية:..... 51
المبحث الاول: الحماية الوطنية للرسومات والنماذج الصناعية:..... 52
المطلب الاول: الحماية الجزائية:..... 53
الفرع الاول : شروط الحماية الجزائية: 53
الفرع الثاني: انواع العقوبات:..... 54
المطلب الثاني: الحماية المدنية:..... 59
المادة الأولى من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية الأردني لسنة 2000 فقد عرفت
المنافسة الغير مشروعة بانها :..... 61
الفرع الاول : الضرر :..... 63
الفرع الثاني: الخطأ:..... 66
المبحث الثاني: الحماية الدولية:..... 70
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية:..... 71
الفرع الأول: اتفاقية باريس: 71
الفرع الثاني: اتفاقية تريبس:..... 72
الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي:..... 74
الفرع الرابع: اتفاقية لوكارنو بشان التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية: 79
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)/(WIPO):..... 81
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية: 85
الخاتمة:..... 86
النتائج:..... 86
التوصيات: 87
المصادر والمراجع:..... 91

مقدمة:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من العناصر الهامة للملكية الصناعية والتجارية، بحيث تنبع هذه الأهمية من الدور الذي تقوم به بالنسبة لصاحبها، قصد إضفاء طابعا مميزا على السلعة أو المنتج وإظهاره بشكلخاص ومتميز عن غيره من المنتجات، وتعد الرسوم والنماذج الصناعية ذات فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية و التجارية، الأمر الذي دفع أصحاب الحق الاجتهاد إلى ابتكار الرسوم و النماذج الجذابة للمستهلكين، لذلك الاساس الذي يعتمد لحماية الرسومات والتصاميم الصناعية هو الجانب الجمالي[1]. حيث يرتبط التصميم بالمظهر البصري والجمالي"الجانب التزييني" للمنتج سواء من حيث الشكل، التكوين او البنية ، وليسالاعتبارات الوظيفية[2]. ولقد أطلق على التصميمات والنماذج الصناعية "بالذكاء المرئي" لأنها تدخل فيكل التصاميم الخارجية من الحرف التقليدية الى الأدوات الكهربائية الاستهلاكية والأثاث إضافة الى الزخرفة.[3]وتتشكل الرسوم الصناعية بأي طريقة تؤدي إلى تمييز البضائع و المنتجات الصناعية عن بعضها و بمختلف الطرق إذ قد تكون بواسطة الحفر أو الطبع أو النقش على المادة الصناعية المنتجة كما هو الحالبالنسبة للزخرفة و الرسم على الأثاث أو السجاد أو التحف[4].

ومن امثلة الرسومات والنماذجتطبق الرسوم و النماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة و الحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية الى الساعات و المجوهرات و

---

[1] عبدالوهاب عرفة، "الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية"، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 155-156.

[2] محمد حسني عباس، "الملكية الصناعية والمحل التجاري"، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة 1971، ص229

[3] مقال منشور بعوان النماذج الصناعية عبر الموقع
http://www.lasportal.org/ar/intellectualproperty/Documents/industries.pdf(تاريخ الزيارة 2019/6/5)

[4] عامر محمود الكسواني،"الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، دار الجيب للنشر و التوزيع،عمان،1998،ص118

غيرها من السلع الكمالية و من الأدوات المنزلية و الأجهزة الكهربائية الى هياكل السيارات و من تصاميم النسيج الى السلع الترفيهية.

من جانب اخر، تعود اهمية الرسومات والنماذج الصناعية في كونها:

- تلعب دورا هاما في مجال المنافسة، حيث يتسابق التجار لإظهار منتجاتهم بشكل أفضل، على نحو يحبب المستهلك في المنتوج من أول نظرة.
- أنها تميز المنتوج عن غيره، و تحولُ دون وقوع المستهلك في الغلط أو الخطأ.
- أنها وسيلة فعالة لجذب الزبناء، و استقطابهم و استمالتهم لاقتناء السلعة.[5]
- الرسوم و النماذج الصناعي تعد عنصرا اساسيا في المتجر، تجعل السلعة جذابة و مغريةو بالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتج و تميزها عن غيرها و تزيد من فرص تسويقها.[6]

وترجع بدايات الرسومات والنماذج الى القانون الفرنسي لسنة 1711, الذي وضع من اجل حماية النسيج والحياكة، ومن ثم جاء القانون البريطاني لسنة 1787 ,ويليه الألماني لسنة 1867[7] . اما في الولايات المتحدة الامريكية حيث يعود ظهور الرسومات والنماذج الصناعية للقانون الأمريكي للرسومات والنماذج لسنة 1842.[8]

---

[5] محمد عريقات، "شروط الحماية القانونية للرسومات والنماذج في القانون الفلسطيني / دراسة مقارنة "، مقال مقدم لمجلة الحقوق- جامعة القدس https://jolps.alquds.edu/pdf/law-magazine.pdf)تاريخ الزيارة(8/7/2019)

[6] د. نوري حمد خاطر،" شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية" –، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 8443 ،ص160

[7] مقال منشور بعنوان " حماية عالم الموضة والازياء عبر قانون الرسومات والنماذج على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2008/01/article_0006.html(تاريخ الزيارة 2019/5/5)

[8] مقال منشور بعنوان " تاريخ الرسومات والنماذج" https://www.ipwatchdog.com/2008/11/06/the-first-design-patent-2/id=242/ (تاريخ الزيارة 2019/8/7)

اما على صعيد الاتفاقيات الدولية، تعتبر معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية الوثيقة الأساسية والاولى، التي يرتكز عليها قانون الرسومات والنماذج على المستوى الدولي.حيث وقعت هذه الاتفاقية في العام 1883 في مؤتمر دبلوماسي دولي في باريس تم فيه التوقيع على من قبل مندوبي أحد عشر دولة هي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، صربيا، إسبانيا، وسويسرا. وقد أدخلت تعديلات وتنقيحات على معاهدة باريس بين الحين والآخر، إذ تم تنقيحها في روما سنة 1886، وفي مدريد عامي 1890، 1891، وفي بروكسل عام 1897، وفي ستوكهولم عام 1967. ثم تليها اتفاقية لاهاي للرسومات والنماذج الموقعة عام 1925 والمعدلة سنة 1960ومن ثم تصنيف لوكارنو للرسومات والنماذج الصناعية لسنة 1968. وتدار هذه الاتفاقيات من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). وبناء على تقرير عن الأخير الصادر المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو لسنة 2018 فقد بلغ عدد الرسومات والنماذج المسجلة لديها 1.3 مليون بنسبة زيادة 5.7%، حيث تصدرت الصين القائمة بنسبة 54%،يليها مكتب الاتحاد الأوروبي بنسبة 8.2%، كوريا الجنوبية بنسبة 5.2%، ثم الولايات المتحدة الامريكية بنسبة 3.6%.[9]

اما في فلسطين، وابان الحقبة العثمانية طبق القانون العثمانيلحماية الحقوق الفكرية الصادر عام 1850 الا انه خلا من موضوعات الرسومات والنماذج الصناعية، لغاية فترة الوصاية الأردنية التي طبقت على الأراضي الفلسطينية قانونها(قانون الرسومات الأردني لسنة) 1953 الذي بقي ساري المفعول لغاية الان. اما في قطاع غزة يطبق القانون البريطاني لسنة 1925.[10]

9مقال منشور بعنوان " حقائق وأرقام الويبو حول الملكية الفكرية"
ttps://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_943_2019.pdf(تاريخ الزيارة 2019/10/12)

[10]قانون براءة الاختراع والرسوم الأردني لسنة 1953 المنشور على موقع وزارة الاقتصاد الفلسطيني
http://www.mne.ps/newmne/rulesandlaw/12.html(تاريخ الزيارة 2019/4/1)

من جانب اخر، بعد مجيئ السلطة الفلسطينية اقرت العديد من القوانين سواء عبر المجلس التشريعي المنحل او بعد ذلك من خلال مراسيم قوانين الا انه خلى من مواضيع الملكية الفكرية بشكل عام والرسومات والنماذج بشكل خاص. ومؤخرا في عام 2019 اصدر وزير الاقتصاد الفلسطيني قرار بإنشاء لجنة وطنية تقوم بدراسة وتعديل مشروع قانون " الملكية الصناعية والتجارية الفلسطيني" لسنة 2012 لعرضه على رئيس السلطة الفلسطينية لإقراره.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الرسوم و النماذج الصناعية – محل دراستنا – في **أولا:**

من الناحية العلمية، إبراز الوضعية الحالية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الفلسطيني, ذلك من خلال التعريف بها، و توضيح الشروط القانونية لاكتسابها، و ما يترتب على منحها من آثار مع بيان سبل و وسائل حمايتها.

كما تتجلى أيضا هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مواقف مختلف القوانين المقارنة مع القانون الفلسطيني وذلك من اجل معرفة سقف الحماية للرسومات أو النماذج الصناعية الذي وصل إليه القانون الفلسطيني مقارنة بتلك القوانين.كما انها تقدم للباحثين واصحاب الاختصاص مرجعا للشروط الموضوعية والشكلية والية اختيار الرسم والنموذج الصناعي المقبول قانونيا، وكيفية طرق تسجيله.

ثانيا:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العملية، في قلة الدراسات السابقة التي تبحث في هذا الموضوع، واعتباره كمرجع يمكن للباحثين وطلبة الجامعات الاستفادة منه في العديد من الأبحاث والدراسات القادمة.

إشكالية الدراسة

لمحاولة تسليط الضوء على النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في الأراضي الفلسطينية توصلنا إلى سؤال محوري تدور عليه كافة موضوعات الرسالة ويكمن :

ما مدى مساهمة التنظيم القانوني الفلسطيني والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية في وضع نظام قانوني خاص بالرسوم والنماذج الصناعية؟

وهذه الإشكالية بدورها تتفرع عنها تساؤلات فرعية جوهرية ارتأينا البحث فيها تتمثل:

- ما مدى تأثير النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في تجسيد حقوق والتزامات الرسم او النموذج الصناعي؟
- ما مدى انسجام الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية المقررة بموجب القانون الأردني الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية لسنة 1953مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سنعمل على تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة؛ وذلك عبر تقسيم يضمن تسلسلاً منطقيالمحاور الدراسة، يتحقق من خلاله الإجابة عن تلك التساؤلات موضوع هذه الدراسة، والخروج بالنتائج المرجوة منها.

منهج الدراسة

يشكل المنهج المقارن القاعدة التي ترفد هذه الدراسة بشتى متطلباتها وتفي بالغرض الذي يحقق الخروج بالنتائج المرجوة منها.حيث سوف نتطرق الى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953 الساري المفعول في الاراضي الفلسطينية، اضافة الى قانون الرسومات والنماذج الاردنيلسنة 2000 الساري في الاراضي الاردنية، والقانون المصري للملكية الفكرية لسنة 2002،اضافة الى التشريعات الدولية والغربية.

بالإضافة لما سبق يسهم المنهج التحليلي برصد معضلة الدراسة في بيئتها التشريعية لاستيضاح النصوص ذات العلاقة بهدف استقصاء أوجه القصور فيها وتقديم الحلول الملائمة بشأنها.

خطة الدراسة

ارتأينا في هذه الدراسة تقسيمها إلى فصلين أساسيين؛ للإجابة، تناولنا في**الفصل الأول** الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، تعرضنا من خلاله إلى ماهية الرسوم والنماذج الصناعية (المبحث الأول)، وآثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وانقضائها (المبحث الثاني)، وخصصنا **الفصل الثاني** للحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية حيث بيّنا الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية (المبحث الأول)، والحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية:

حماية الملكية الصناعية والتجارية أصبحت مطلبا وطنيا ودوليا بعد التقدم التكنولوجي الهائل من زراعة وتجارة وصناعة والاتصالات.

تعد الرسومات والنماذج الصناعية احدى العناصر الهامة للملكية الصناعية والتجارية، وتنبع هذه الأهمية من الدور الذي تقوم بها بالنسبة للشخص الذي يستأثر بها من خلال إضفاء طابع مميز على السلعة ، حيث تعتمد الرسوم و النماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على مظهرها الخارجي الذي يزين المنتج الصناعي واظهاره بشكل خاص متميز عن غيره من المنتجات.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تناولنا في **المبحث الاول،** ماهية الرسوم و النماذج الصناعية، بينما تناولنا في **المبحث الثاني،** آثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج و انقضائها.

المبحث الأول: ماهية الرسوم النماذج الصناعية

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الابتكارات الذهنية التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، وهي تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر التي تستخدم في الصناعات، واذا كانت براءة الاختراع تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية يقوم على حماية المظهر الخارجي في الصناعة.

سوف نعالج في المبحث الأول مفهوم الرسومات والنماذج الفقهية والاصطلاحية في **المطلب الاول،** كما سوف نتطرق الى الاختلافات ما بين الرسومات والنماذج الصناعية عن المواضيع الأخرى للملكية الفكرية مثل براءة الاختراع، والعلامات التجارية، والحقوق الأدبية والفنية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:

الفرع الأول: مفهوم الرسم:

أولا: الاصطلاح الفقهي

عرفهابعض الفقه على أنها :" كل ترتيب مخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية"[11].

كما عرفها جانبآخر من الفقه بالقول : " أن الرسم الصناعي هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكال جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة"[12]

اما جانبا آخر فقد عرفها "كل رسم أو شكل ذا طابع فنيّ، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها، لإكسائها ذوقاً ومظهراً جميلاً يجذب العملاء ويميزها عن غيرها[13].

وحتى يحمى المظهر الخارجي للمنتوج يجب ان يكون المظاهر المطلوب حمايتها كمالية وليست وظيفية، ويعبر الاجتهاد الغربي عن كل تلك المظاهر بمصطلحح "Trad Dress"، لذلك عرفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة العناصر الوظيفية بأنها" : أي شيء ضروري لاستخدام وتشغيل المنتج أو مؤثر في سعر وجودة ذلك المنتج".[14] وهذا ما نصت عليه ايضا المادة 25 الفقرة الثانية من

---

[11] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1967 ،ص462.

[12] د. سميحة القليوبي، "الوجيز في التشريعات الصناعية"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهر،2016،ص32

[13]صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، "الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية"، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص 210-211.

[14]http://www.aspip.org/UploadFiles/ASIP_News/more%20information.pdf

اتفاقية تريبس التي سمحت للدول الاعضاء من الامتناع عن منح الحماية للرسومات او النماذج التي تميل للاعتبارات الوظيفية.[15]

لذلك برأينا تعرف الرسومات والنماذج بأنها:

كل ترتيب للخطوط أو كل شكل خارجي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو تتضمن السلعة ذاتها، وتسعى إلى إضفاء رونق جميل أو شكل معين، ويؤدي بدفع الزبناء إلى تفضيل سلعة عن غيرها، باعتبار أن الجمهور يسعى دائما إلى اختيار سلعة معينة ويفضلها على غيرها.

ثانيا: الاصطلاح القانوني:

جاء في المادة الأولى من قانون الرسومات والنماذج الصناعية الجزائري لسنة 1966 تعريف الرسم بما يلي: " كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ".[16]

اما قانون الرسومات والنماذج الأردني لسنة 2000,المادة الثانية منه عرفت الرسم الصناعي بما يلي: " أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات".[17]

---

[15]المادة 25 من اتفاقية تريبس نصت:" تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة . ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات . ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية"

[16]قانون الرسومات والنماذج الجزائري لسنة 1966

https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz013ar.pdf (تاريخ الزيارة 2019/8/7)

[17]قانون الرسومات والنماذج الأردني لسنة 2000

الفرع الثاني: مفهوم النموذج

أولا: الاصطلاح الفقهي

عرفها بعض الفقه بأنها " : بأنها القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات و التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية، كما تقضيالنظرة المثالية بعدم انفصالها عن المنتجات"[18]

كما عرفها جانب اخر من الفقه بانها:" عبارة عن مجموعة من الأشكال و الألوان، ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع و المنتجات عند صنعها، إضفاء الجمال عليها و بالتالي جذب الزبائن لشرائها و تفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها".[19]

وهناك فريق ثالث من الفقه عرفها:" بأنها "كل ترتيب للخطوط أو كل شكل خارجي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو تتضمن السلعة ذاتها، وتسعى إلى إضفاء رونق جميل« esthétique » أو شكل معين، ويؤدي بدفع الزبناء إلى تفضيل سلعة عن غيرها، باعتبار أن الجمهور يسعى دائما إلى اختيار سلعة معينة ويفضلها على غيرها[20].

---

http://www.tag-legal.com/Uploadfiles/Jordan-industrial-designs-and-models-Law-No-14-2000-AR.pdf (تاريخ الزيارة) 2019/10/2

[18]د. صدام سعد الله محمد البياتي،" النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية-دراسة قانونية مقارنة-"، الطبعة الأولى، الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2002 ،ص27

[19] د . صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 8

[20]د. عبد العزيز الأزهري، "الملكية الصناعية بين واقع المخترع المغربي وهموم الاستثمار وتحديات العولم"، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش/المغرب ، الطبعة الأولى 2001، ص 198، 199

وهنا نؤكد انه لا يشترط في النموذج الصناعي مثله مثل الرسم الصناعي سوى أن يكون معدا لتمييز المنتجات الصناعية دون نظر إلى إحداث قيمة فنية عالية، أو استخدام طرق معينة لإنتاجه بل إضافة رونق جميل او شكل جذاب يؤدي الى تميزها عن السلع المماثلة[21]

ثانيا: الاصطلاح القانوني

خلافا للقوانين المقارنة، لم يفرق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة 1953 المطبق في الأراضي الفلسطينية بين التعريفات، فقد اورد لهما تعريفا موحدا.

المادة الثانية من تلك القانون، عرفت الرسومات والنماذج بما يلي:" صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين مجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفيته أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي"[22].

كذلك المشرع المصري الذي اخذ بنفس المبدأ وهو توحيد التعريفات، حيث نصت المادة 119 من قانون الملكية الفكريةالمصري لسنة 2000 على ما يلي: "يعتبر تصميماً أو نموذج صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي"[23]

ايضا القانون الفرنسي في المادة511/1 الذي منحها تعريفا موحدا، حيث نصت هذه المادة:

---

[21]عامر محمود الكسواني،" الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)"، بدون طبعة، دار الجيب للنشر و التوزيع، 1998،ص118

[22]المادة 2 قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني،http://www.mne.gov.ps/MneModules/laws/wb.designs1.pdf (تاريخ الزيارة 2019/9/4)

23قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 http://www.du.edu.eg/upFilesCenter/qaap/1388160304.pdf (تاريخ الزيارة 2019/11/14)

" قد تتم حماية مظهر المنتج أو جزء من المنتج كتصميم أو نموذج، يتميز بشكل خاص بخطوطه أو ألوانه أو شكله أ وقوامه أو مواده. يمكن أن تكون هذه الخصائص هي خصائص المنتج نفسه أو زخرفته[24].

اما القانون الاردني للرسومات والنماذج لسنة 2000[25] فقد فرق في التعريف بين الرسومات والنماذج، حيث افرد لكل منهما تعريفا بخلاف القانون الفلسطيني والمصري والفرنسي الذي جمعهما معا.

المادة الثانية من القانون الأردني للرسومات والنماذج لسنة 2000 عرفت النموذج الصناعي بانه : "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط ، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

ووفقا لهذه القوانين، سواء الفلسطيني منها أو المقارنة، فإننا نرى بان الرسم الصناعي يمتاز بكونه يعمل على إظهار المنتجات بصورة خاصة ومميزة كما هو الحال بالنسبة للرسوم الخاصة بالمنسوجات أو الأواني الخزفية ، في حين أن النموذج يمثل ذلك القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة تمتاز بجاذبيتها وجمالها.

---

[24]Article 511/1du CPI Francis dispose que: "Peut être protégée à titre de dessin ou modèle l'apparence d'un produit, ou d'une partie de produit, caractérisée en particulier par ses lignes, ses contours, ses couleurs, sa forme, sa texture ou ses matériaux. Ces caractéristiques peuvent être celles du produit lui-même ou de son ornamentation"

[25]المادة 2 من قانون الرسومات والنماذجالاردني لسنة 2000 نصت على :".....

الرسم الصناعي: اي تركيب او تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقاً او يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة او بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المسوجات.

النموذج الصناعي: كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط او الوان او لم يرتبط، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لاغراض صناعية او حرفي.....".

وراينا الشخصي، فإنه سواء تعلق الأمر بالرسوم أو بالنماذج؛ فإن ما يعنى به كلاهما هو شكل السلعة أو المنتج، فالرسومات والنماذج الصناعية تعنى بشكل السلع والمنتجات بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، فكثيرا ما يفضل المستهلك سلعة عن اخرى بسبب جمالها وزخرفتها بعيدا عن جودتها.

المطلب الثاني: تمييز الرسوم و النماذج عن ما يشبهها من موضوعات الملكية الفكرية:

تعد الرسومات والنماذج الصناعية احدى مفردات الملكية الفكرية بجانب براءات الاختراع، العلامات التجارية، والحقوق الأدبية والفنية، ومن هنا يجب البحث عن العناصر التي تتميز بها الرسومات والنماذج عن غيرها من تلك المنتجات الفكريةوهذا ما سوف يتم التطرق اليه.

الفرع الاول: براءة الاختراع:

أولا: من حيث التعريف

هي شهادة تمنح لاكتشاف جديد في الميدان الصناعي من قبل جهة حكومية مختصة لفترة زمنية معينة. عرفتها المادة الثانية من قانون الامتيازات والاختراعات والرسوم الأردني لسنة 1953 بأنها كل:

""نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية". كما يشترط لقبول براءة الاختراع ان تكون جديدة .

من جانب اخر،لكي يكون الاختراع اهلاً للحماية بموجب البراءة الا بتوافراربعة شروط وهي:

- أن يكون جديداً انه لم يتم الكشف عنه للجمهور .

- أن ينطوي على خطوة ابتكاريه أي أن لا يكون بديهيا بالنسبة إلى رجل المهنة العادي .
- أن يكون قابلا للتطبيق في المجال الصناعي.
- أن لاينشأ عن استغلاله اخلال بالنظام العام اويتنا مع الآداب العامة.[26]

اما الرسم أو النموذج الصناعي يشير إلى الجانب المرئي للابتكار. خلافا لبراءة الاختراع التي تتعلق بالجانب التقني والوظيفي.

ثانيا: من حيث مدة الحماية

الاختراع يكون محميا لمدة 16 عاما ابتداء من تاريخ الإيداع، وفقا للمادة (15) من قانون براءة الاختراع والرسوم الفلسطيني لسنة 1953 بينما مدة حماية الرسومات والنماذج 15 من تاريخ الإيداع وفقا للمادة 33 من نفس القانون.

[26] المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس

الفرع الثاني: العلامات التجارية

أولا: من حيث المفهوم

عرف المشرع الفلسطيني في المادة 6 من قانون العلامات التجارية لسنة1952العلامات التجارية بانها:

"كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون". كما حددت المادة 7 من نفس القانون مواصفات معينة للعلامات القابلة للتسجيل منها :

1. يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفه فارقة .
2. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .
3. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.
4. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

5. يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة أو على أصناف خاصة من البضائع.

أما الرسوم و النماذج الصناعية فهي عبارة عن مجموعة من الأشكال ذات الطابع الخارجي، يتم تطبيقها على السلع و المنتجات لإضفاء عنصر الجمال عليها بهدف جذب الزبائن.

ومن هنا نرى الفرق بين العلامات التجارية والرسومات والنماذج من خلال الغاية المخصصة لكل منهما،حيث أن الغاية من العلامة التجارية تتمثل في تمييز المنتجات و المنشآت عما يماثلها، من منتجات لمنشئاتاخرى، بينما الغاية من الرسومات والنماذج الصناعية هو بإبراز مظهرا جماليا للعين.

ايضا لا تشترط الرسومات والنماذج ان تكون مميزة على نقيض العلامات التجارية التي قد تتكون من عناصر مختلفة يجب دائما ان تكون مميزة عن تلك العلامات الخاص بغيرها.

ولذلك، تكون وظائف الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم شروط حمايتها، مختلفة تماما عن وظائف العلامات التجارية وشروط حمايتها .

ثانيا: من حيث مدة الحماية

خلافا للرسومات والنماذج التي تمنح فترة حماية مؤقتة تم ذكرها سابقا، منح قانون العلامات التجارية الأردني الساري المفعول في الأراضي الفلسطيني لسنة 1952 حماية توصف بانها دائمة في حالة تجديد الحماية دائمة حيث نصت المادة 20 :

" مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين إلى آخر وفقاً لأحكام هذا القانون شريطة أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون وأن لا يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق."

الفرع الثالث: الحقوق الأدبية والفنية

أولا: من حيث المفهوم

يشير المصنف الادبي والفني الى الابداعات البشرية من كتب ، أو الصوت ،أو الرسم أو التصوير ، والمصنفات التي تلقى شفاهاً، كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات المسرحية ، والمسرحيات الغنائية، والموسيقية والتمثيل الإيمائي، والمصنفات السمعية، أو البصرية ، وأعمال الرسم والتصوير والنحت، والفنون التطبيقية والزخرفية، ومصنفات الهندسة المعمارية ، والصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والخرائط السطحية للأرض، بالإضافة إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.[27]

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف بأنه:

" حق استئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره علي الجمهور بأي طريقة أو وسيلة ، كذلك الإذن للغير باستعماله علي الوجه المحدد.[28]

وقد شمل تعريف المصنفات بالإضافة إلى المصنفات الأصلية المذكورة سابقا, المصنفات المشتقة كالترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية ليضفي الحماية على هذا النوع الخاص من المصنفات دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.[29] اما الرسومات والنماذج فهي تختص فقط في الابتكارات الصناعية دون الادبية والفنية.

---

[27]كمال سعدي مصطفى، " الملكية الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية"، الجزء الأول، دار الدجلة، عمان،،2009 ص79

[28] معاهدة الويبو لحق المؤلف https://wipolex.wipo.int/en/text/295156 (تاريخ الزيارة2019/11/16)

[29]الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية بيرن نصت:" تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي."

من جانب اخر، حماية الرسومات والنماذج الصناعية تتوقف على اتمام اجراءات الايداع، باعتباره شرط أساسي لاستغلال الحقوق الناجمة عنه ، بخلاف قانون حق المؤلف التي لا تشترط إجراءات شكلية معينة بل تشترط فقط النشر دون الإيداع.[30]

ثانيا: من حيث مدة الحماية

نظمت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة في حماية الاعمال الادبية والفنية " بيرن" مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته وهذا ما اخذ به القانون الفلسطيني في المادة (3)[31]،كذلك المادة (20) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي لسنة 1992، والقانون الاردني لسنة 1999 في المادة(30).

على عكس اغلب الدول العربية منحت كل من المغرب،عمان والبحرين[32] التي واكبت قوانينها التشريع الأوروبي مدة حماية أطول وهي طوال حياة المؤلف و 70 سنة للورثة.

اما قانون الرسومات والنماذج المطبق في الأراضي الفلسطينية منح فترة حماية مؤقتة تم ذكرها سابقا.

[30]فاضلي ادريس ، "المدخل الى الملكيةالفكرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،. ص 141.

[31]المادة (3) من قانون حق المؤلف البريطاني لسنة 1911 المطبق في فلسطين نص: "تكون المدة التي يحمى خلالها حق الطبع والتأليف ما دام المؤلف على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون..."

[32]المادة 37 من قانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البحرين نصت:" تحمى الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته، وذلك في غير ما ورد بشأنه حكم خاص في هذا الفرع."

المبحث الثاني: الشروط القانونية اللازمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية:

لا يمكن للرسوم والنماذج الصناعية أن تتمتع بالحماية القانونية، ما لم تتوفر على شروط الحماية المقررة لها، وهناك طائفتين من الشروط يجب توافرهما بعضها يتعلق بالجانب الموضوعي للرسم أو النموذج الصناعي و تسمى **بالشروط الموضوعية**، و البعض الأخر يتعلق بالشروط الاجرائية يتوجب على صاحب الرسم او النموذج استكمالها وتسمى **الشروط الشكلية**.

و بتحقق هذه الشروط ، يتمتع الرسم و النموذج بالحماية القانونية (المدنية – والجنائية على الصعيد الوطني) إضافة الى الحماية على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

قانون الرسوم والنماذج الصناعية، يخلق احتكارا للاستغلال على المظهر الخارجي للمنتوج والسلع وعندما يصبح الرسم او التصميم الصناعي محميا بالتسجيل، يحق لمالكه منع أي نسخ أو تقليد لمنتوجه، كما يحظر على أي شخص التصنيع أو العرض أو الاستيراد دون موافقة خطية من مالكها الاصلي.

قانون امتياز الاختراع والرسوم الاردني 1953 المطبق في الاراضي الفلسطينية حدد ثلاث شروط موضوعية منها:

1. ان يكون في الميدان الصناعي.
2. أن يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم وبأية طريقه.

3. ان لا يكون منافيا او مخالف للنظام العام والآداب[33]

القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1992 المعدل سنة2001، اشترط لحماية الرسومات والنماذج مبدئين اساسين وهما: ان تكون ظاهرة والثانية ان تكون جديدة وهذا ما أكدته المادة 511 الفقرة الثانية التي نصت: "

يكون الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية: أن يكون جديداً، أن يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة."[34]

وانطلاقا مما سبق سوف اقوم بتحليل النقاط السابقة المتعلقة بالشروط الموضوعية من اجل التوسع في التفسير.

الفرع الاول: الصفة الصناعية:

يقصد بالصفة الصناعية ان يكون الهدف من ابتكار الرسومات والنماذج هو لاستخدامه في المنتج الصناعي .[35]

من هذا المنطلق، نصت المادة 119 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002:

---

[33] المادة 30 من قانون براءة الاختراع والرسومات الفلسطيني لسنة 1953 نصت:

" يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينين من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر قبلاً في المملكة أن يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل .

يجوز تسجيل الرسم ذاته بشأن أكثر من صنف واحد. فإذا اشتبه في جهة الصنف الواجب تسجيل الرسم له فيقرر المسجل هذا الأمر.

يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي رسم قدم إليه للتسجيل كما يجب عليه أن يرفض تسجيل أي رسم إذا رأى أن استعماله يخالف القانون أو ينافي الآداب أو يناقض المصلحة العامة .

كل طلب لم يلاحق بكيفية تمكن من تسجيله خلال المدة المعينة لتخلف طالب التسجيل أو إهماله يعتبر مهملاً .

إذا سجل أي رسم فيعتبر تاريخ تسجيله تاريخ تقديم طلب التسجيل".

[34] Article 511/2 du CPI dispose que :" Seul peut être protégé le dessin ou modèle qui est nouveau et présente un caractère proper"

[35] محمد عريقات، مرجع سابق،ص124

" يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي." كذلك المادة 104 من قانون الملكية الصناعي المغربي لسنة :

" يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان. ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورةمظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي".

فالصفة الصناعية تتمثل في إمكانية تطبيقها على المنتجات الصناعية دون الوصول إلى نتائج صناعية فهي مرتبطة بتزيينالمنتجات الصناعية واظهارها بمظهر جذاب للجمهور.[36]

هذا المبدأ تم تطبيقه في كافة التشريعات الأوروبية حيث نصت المادة 8 من قانون الرسومات والنماذج الأوروبية لسنة 2002:"....لايجبان تشمل الحماية التصميم في سمات مظهر المنتج الذي تمليه فقط وظيفته الفنية...."[37]

---

[36] محمد أنور حماده، "النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية"، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، مصر، 2002،ص81

[37] Article 8 of European Design law of 2002 :" 1. A Community design shall not subsist in features of appearance of a product which are solely dictated by its technical function.

2. A Community design shall not subsist in features of appearance of a product which must necessarily be reproduced in their exact form and dimensions in order to permit the product in which the design is incorporated or to which it is applied to be mechanically connected to or placed in, around or against another product so that either product may perform its function"

الفرع الثاني: الجدة وجذاب للعين:

لا يكتسب الرسم أو النموذج الصناعي الحمايةالقانونية إلا إذا كان جديدا، لم يسبق استعماله من قبل أي تكون لها طابعا مميزا عن المنتجات المشابهة لها[38].

عرفها الفقيه الفرنسي هنري ديبوا بانه: " المنتج التي لا مثيل له من قبل"

(l'idée d'un objet qui n'a pas d'homologue dans le passé)[39]

ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في كل عناصره ، بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص أي يشترط الجدية النسبية وليست المطلقة حتى لو كانت التعديلات طفيفة عن سابقاتها.[40] كتسجيل رسم قديم أضاف له صاحب الرسم مجهودا شخصيا بحيث أظهره على وجه متميز عن شكله الأصلي[41]

هذا ما اكدة مسجل الرسومات والنماذج في وزارة الاقتصاد الأردني في قرارة 2016/2/3 الذي رفض اعتراض شركة مارس انكوربوريتد ضد شركة محمد سمير وعبد الرحمن الكمه المتعلق بتسجيل علبة بلاستيكية معلا بان المصنف مشابه لمنتوجها الا ان مسجل الرسومات والنماذج الأردني اخد بمبدأ التشابه النسبي وليس المطلق باعتبار ان منتوج الشركة المستأنف ضدها مغاير من حيث الغطاء والقاعدة.[42]

---

[38] سميحة قليوبي، "القانون التجاري" ،ج 1،القاهرة: دار النهضة العربية، 1981 ،ص255

[39] Henry Desbois, " le droit d'auteur en France",Dalloz,3eme edition, p.100

[40] سائد أحمد الخولي، "الملكيةالصناعية في الفقه والقانون المعاصر"،القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص1

[41] محمود إبراهيم الوالي، "حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ،صفحة 91.

[42] قرار صادر عن مسجل الرسوم والنماذج الصناعية الاردني https://mit.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDFs/AR/Departements/IndustrialProperty/%D8%B1%D8%B3%D9%85%20%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%20%D8%B9%D9%84%D8%A8%D8%A9%20%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9.pdf(تاريخ الزيارة 2019/6/2)

كذلك محكمة استئناف باريس في قرارها سنة 2000/9/15 الذي اكدت بان ليس من الضروري ان يكون الرسم او النموذج جديدا في كافة عناصرة.[43]

كذلك القضاء البريطاني في قضية Cook and Hurst's Design الذي قبل تسجيل رسومات تعود لملابس رياضية لاحد نوادي كرة القدم تختلف فقط بالأوان عن رسومات نادي اخر.[44]

أيضا، نصت اغلب التشريعات المقارنة على هذا المبدأ، المادة 1 الفقرة 3 من قانون الرسومات والنماذج الجزائري:

"يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

كذلك المادة 47 من قانون الرسومات والنماذج الاماراتي لسنة 2002 نصت:

" يجب ان يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكرا أو جديدا، ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي، والا يخل بالنظام العام أو الأدب في الدولة"

من جانب اخر، نرى ان بعض التشريعات ومن ضمنها الفلسطيني تشددت بمفهوم الجدية حيث لم تقتصر فقط على ان تكون الرسومات والنماذج الصناعية لم يسبق استعمالها من قبل بل أيضا اشترطت السرية وعدم افشاء السر لغاية تسجيل الرسومات والنماذج لدى الدوائر المختصة.

المادة 30 من قانون الرسومات المطبق في الأراضي الفلسطينية الفلسطيني نصت:

«يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينين من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر قبلاً في المملكة أن يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل »

---

[43] Cour d'appel de Paris,Chambre civile,8 JEX, 15 Septembre 2000, N° 18/82707

44 Albert chavanne et Jean Jacques Burst, "Droit de la propriété industrielle", Dalloz – édition, paris, 1980, p 195.

كذلك المادة 120 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 نصت:

(يفقد التصميم او النموذج الصناعيوصف الجدة إذا 1 : تم عرضه علي الجمهور او وصفه او عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله .ومع ذلك لا يفقد التصميم او النموذج الصناعي وصف الجدة اذا كان هذا العرض او الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة اشهر سابقة علي تاريخ ايداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية 2 . اشتمل علي اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم او نموذج صناعي سابق او خصص لنوع اخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم او النموذج السابق تسجيله45).كذلك ايدت محكمة النقض المصرية القرار الصادر عن محكمة القضاء الاداري القاضي بشطب تسجيل نموذج صناعي نظرا لقيام صاحب التسجيل بإعلام محيط التجار بنموذجة قبل تسجيله مما يفقده شرط الجدة.[46]

من جانب اخر، هذا المبدأ لا يتعارض مع كشف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي عنها، في معرض دولي، حيث لا يفقد الرسم أو النموذج سريته حتى وان تم الافصاح عنه قبل التسجيل.[47]

أيضا قانون الرسومات والنماذج الأردني لسنة 2000 حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الاولى:

---

[45] انظر قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002

[46] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، "حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي"، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009،ص89

[47] المادة 11 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية نصت: " تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعالمات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها."

" لن يكون جديدا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم باي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكلملموس سواء تم الكشف قبل ايداع طلب التسجيل او قبل تاريخ اولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقا لأحكام هذاالقانون".

كذلك التشريعات الغربية اقرت هذا المفهوم، المادة الخامسة من قانون الرسومات والنماذج الاوروبي المعدللسنة 2002 نصت :

" يعتبر النموذج الصناعي جديدا ان لم يكن له مثيل عند نشرة للجمهور".[48]

على جانب اخر، قانون امتياز الاختراعات والرسوم لسنة 1953 لم يتطرق الى الاستثناءات المتعلقة بمفهوم السرية خلافا لمشروع قانون الملكية الصناعية والتجارية لسنة 2019 الذي واكب التطورات اسوة بالقوانين المقارنة او الاتفاقيات الدولية.حيث اقر مشروع القانون ما يصطلح علية بمفهوم السماح "الامهال"، وهي منح صاحب الرسومات والنماذج مهلة 12 شهرا من يوم افشاء السر او عرض الرسومات والنماذج للجمهور قبل تسجيلها أو تعرض في معارض أو يعلن عنها في الكتيبات الإعلانية الدعاية من غير ان تفقد عنصر الجدة وأن يطلب بعد ذلك صاحبها تسجيلها

المادة 84 الفقرة الثانية من مشروع قانون الملكية الصناعية والتجاري الفلسطيني نصت:"

أ. لا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله في فلسطين أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

ب. لا يعتد بالكشف عن الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأولوية، كما لا يعتد أيضاً بحالات الكشف الأخرى التي يحددها النظام المنبثق عن هذا

[48]Article 5 of European design law of 2002: "A design shall be considered to be new if no identical design has been made available to the public……"

القانون، وكذلك حالات الحماية المؤقتة للرسوم الصناعية و للنماذج الصناعية وفقاً لأحكام النظام."

كذلك القانون الفرنسي،في المادة 6-511 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 حيث نصت :

" ومع ذلك، التصاميم والنماذج لا يعتبر قد تم الكشف عنه للجمهور لمجرد أنه تم الكشف عنه لطرف ثالث اذا تم ذلك خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية المطالبة[49].

اما فيما يتعلق بالمظهر الخارجي،الذي يضفي طابعا جماليا تسهم في جذب الزبائن إليها[50]،حيث لا يتحقق التميز ببقاء الرسم او النموذج مخفيا دون رؤية[51]أي ان الرسم أو النموذج هو الثوب الذي يلبسه المنتج الصناعي ويظهر به للجمهور. [52]

كذلك الاجتهادات القضائية، حيث قضت محكمة ليون الفرنسية بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف عن مثيله من الأقمشة الأخرى، و لذلك تعد هذه الخطوط الملونة رسما جديدا و يستحق الحماية[53].

---

[49]Article511/6 du Code de la Propriété Intellectuelle Français :" « Toutefois, le dessin ou modèle n'est pas réputé avoir été divulgué au public du seul fait qu'il a été divulgué à un tiers sous condition, explicite ou implicite, de secret. Lorsqu'elle a eu lieu dans les douze mois précédant la date du dépôt de la demande ou la date de priorité revendiquée, ... »

[50]سمير جميل حسين الفتلاوي،" الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 350.

[51]عبد الفتاح مراد،" الجديد في الملكية الفكرية" ، دار الكتب القانونية ،الطبعة الثانية، القاهرة،2006،ص206

[52]نوري حمد خاطر، "شرح قواعد الملكية الفكرية– الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 8443 ،ص 684.

[53] Hélène Gaumont-Prat, « droit de la propriété industrielle », lexis Nexis, 2017, p256

وأيضا قضت محكمة النقض الفرنسية بتسجيل أية رسم او نموذج صناعي ان كان الأثر الخارجي واضح دون البحث بالتقنية او يعبر عن شخصية صاحبة.[54] من جانب اخر رفضت محكمة استئناف باريس، في قرارها الصادر في 18 ديسمبر 1986، حماية اللوح الشراعي بقانون الرسوم و النماذج الصناعية، لان وجوده ضروري للقيام بوظيفةمعينة و جوهرية وهي تحريك المركب الشراعي[55].

القانون الأردني المطبق في الاراضي الفلسطينية في المادة الثانيةلم يتطرق الى مفهوم الرونق الجمالي بشكل صريح الا انه اشترط على ان تكون الرسومات والنماذج مما تستحسن او تقدره العين المجردة، وهو ما يفهم ضمنيا عنصر الرونق الجمالي للرسومات والنماذج .

خلافا لذلك اكد مشروع قانون الملكية الصناعية والتجاري الفلسطيني على اشتراط العنصر الجمالي كشرط للحماية وذلك في المادة الثالثة التي نصت:

الرسم الصناعي: هو أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً .....و**النموذج الصناعي:** كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان ثنائي أو ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية رونقاً ومظهراً خاصاً ...."

[54] Cour de cassation,3/5/2000,PIBD,III, p.418

[55] CA Paris,notegreffe,CA paris,18Décembre1986,PIBD,inf ,Rap.p167,1987,111,238.p.582

الفرع الثالث: شرط المشروعية:

ويقصد بها ان لا تعارض الرسومات والنماذج الصناعية للآداب والنظام العام[56] وهي فكرة نسبية تختلف من دولة الى اخرى حسب العادات والتقاليد[57].كنماذج شرب الخمور أو الرسوم المتعلقة بماكنة تزوير العملات[58]

المادة 30 من قانون الرسومات والنماذج لسنة 1953 المطبق في الاراضي الفلسطينية نصت:

"يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينين من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر قبلاً في المملكة أن يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل . يجوز تسجيل الرسم ذاته بشأن أكثر من صنف واحد. فإذا اشتبه في جهة الصنف الواجب تسجيل الرسم له فيقرر المسجل هذا الأمر. يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي رسم قدم إليه للتسجيل كما يجب عليه أن يرفض تسجيل أي رسم إذا رأى أن استعماله يخالف القانون أو ينافي الآداب أو يناقض المصلحة العامة .

كل طلب لم يلاحق بكيفية تمكن من تسجيله خلال المدة المعينة لتخلف طالب التسجيل أو إهماله يعتبر مهملاً .إذا سجل أي رسم فيعتبر تاريخ تسجيله تاريخ تقديم طلب التسجيل".

كذلك القانون الأردني للرسومات والنماذج لسنة 2000 في الفقرة د من المادة الرابعة والتي نصت : " ..... يحظر تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام او الآداب العامة."

---

[56] عبد الله حسين الخرشوم، "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، ط 1 ،الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2005 ،ص 226.

[57] Eric Le Bellour,"Le droit des dessins et modèles", Economica, 5e édition, Paris,p.125

[58] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268.

و هذا ايضا ما أورده المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1966 حيث نص على أن :" يرفض كل طلب يتضمن أشياء ال يحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعني الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

المطلب الثاني: : الشروط الشكلية:

علاوة على الشروط الموضوعية التي يجب توافرها للحصول على رسم أو نموذج صناعي فإنه يتوجب توافر شروط شكلية، و هي الإجراءات التي يتطلبها القانون لتسجيل و حماية الرسوم و النماذج الصناعية.

الفرع الاول: آلية التسجيل:

اولا :إيداع الطلب:

تبدا إجراءات التسجيل الرسم او النموذج الصناعي بتقديم طلب التسجيل على النموذج المقرر من قبل الجهات المختصة. ويلزم ان يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالرسم او النموذج من جهة، والبيانات المتعلقة بصاحب الرسم او النموذج من جهة اخرى[59].

ويعد أول مبادر لإيداعِ طلب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، هو من له الحق في الحصول على سند الملكية الصناعية[60]، و ذلك مشروط بأن يكون الإيداع قد تم من طرف المبدع شخصيا، أو وكيلة[61].

---

[59] صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص168

[60] حمد الله حمد الله،" الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة،ص158

[61]منير فوناني،"الحماية القانونية للمبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية" ، الرباط، مجلةرسالة المحاماة عدد 27 ،2007،ص5

وبناء على المادة 30 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم المطبق في الأراضي الفلسطينية يجوز ان يسجل في الطلب اكثر من رسم او نموذج واحد اذا كان تشكل في مجموعها وحدة واحدة متجانسة. والتي نصت :" يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينين من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر قبلاً في المملكة أن يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل.

يجوز تسجيل الرسم ذاته بشأن أكثر من صنف واحد. فإذا اشتبه في جهة الصنف الواجب تسجيل الرسم له فيقرر المسجل هذا الأمر....." في هذا الاتجاه أيضا سار به مشروع القانون الفلسطيني للملكية الصناعية والتجاري لسنة 2019 في المادة 86[62].

وهنا نرى ان القانون الفلسطيني سواء الساري المفعول و كذلك مشروع قانون الملكية الصناعية والتجارية كانا حازمين فيما يتعلق بشرط التسجيل للحصول على الحماية ومنحها للمبتكر الأول[63].

---

[62] المادة 86 من مشروع القانون الفلسطيني للملكية الصناعية والتجارية لسنة2019 نصت: " يتم تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي على النحو التالي:1- يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج ومرفقا به الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو البيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج.2- يجوز أن يشتمل طلب التسجيل على أكثر من رسم صناعي أو نموذج صناعي على أن تكون جميعها من صنف واحد أو مجموعة واحدة وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ويستوفى في هذا الحالة الرسم المقرر عن كل نموذج صناعي."

[63]المادة 85 من مشروع قانون الملكية الصناعية والتجاري الفلسطيني لسنة 2019 التي نصت:"

يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي على النحو التالي:

أ. المبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي.

ب. لجميع الأشخاص المشتركين في الابتكار بالتساوي، إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

ج. للمبتكر الأسبق في إيداع طلب التسجيل إذا تم الاختراع من قبل أكثر من شخص و كان كل منهم مستقلاً عن الأخر.

د. لصاحب العمل إذا كان الابتكار الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه كان تنفيذا لعقد العمل ويتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى الابتكار خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.

ايضا المادة الخامسة من قانون الرسومات والنماذج الأردني لسنة 2000 التي نصت:

" يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كما يلي:

أ. للمبتكر او لمن تؤول اليه حقوق الرسم او النموذج.

ب. لجميع الاشخاص المشتركين في ابتكار الرسم او النموذج اذا كان ذلك نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيلهشراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

ج. للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر.

د . لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك."

وهنا نلاحظ بان المشرع سواء الفلسطيني او الأردني نص صراحة على أن ملكية الرسوم و النماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها.

كذلك سار في نفس الاتجاه القضاء الجزائري، حيث قرر مجلس قضاء الجزائر تايد حكم محكمة الحارش الجزائرية في قضية شركة BIMO ضد شركة LE REGAL ، حيث تستعمل و تسوق شركة BIMO شوكولاتة بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع و مسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائرية حث قامت شركة LE REGAL باستخدام غلافا مشابها، يحتوي على نفس الرسم و النموذج و لكن بعلامة تجارية مختلفة.

هـ. للعامل إذا كان الابتكار الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى الابتكار خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك .

تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات (د) و (هـ)من هذه المادة على الموظفين العاملين لدى الجهات الحكومية."

فرفعت شركة BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحارش بطلب شطب الرسم التجاري التي تستخدمه شركة LE REGAL على اساس التقليد وان الرسم مسجل لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية الجزائري بتاريخ لاحق عن إيداع شركة BIMO.

فأصدرت المحكمة حكما لصالح شركة BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم و أمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الاستعمال، و قد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحارش[64]

ونرى هنا ان كافة التشريعات سواء الفلسطينية او المقارنة لم تميز في هذا الخصوص بين الوطنيين والأجانب، بل نجده يتيح المجال لأي كان الاعتداد بالحق في تسجيل الرسم أو النموذج إذا كان قد عمل المدعي على إيداع طلبه بتاريخ سابق على التاريخ الذي تقدم به خلفه، وذلك في أي دولة ترتبط مع دولة فلسطين باتفاقية لحماية الملكية الصناعية او ان كانت دولة فلسطين عضو في احد الاتفاقيات الدولية للرسومات والنماذج.[65] وتعتبر المادة الثالثة من اتفاقية تريبس الأساس القانوني التي

---

[64] زواوي الكاهنة،" المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بسكرة،2015،ص141

[65]المادة 50 من قانون امتياز الاختراع والرسوم الفلسطيني نصت:"

إذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم، فيحق عندئذ لكل من قدم طلباً لحماية اختراعه أو رسمه في بلاد تلك الدول أو لممثله القانوني أو للمحال إليه، أن يحصل على امتياز باختراعه أو على تسجيل الرسم بمقتضى هذا القانون مميزاً على غيره من الطالبين الآخرين ويؤرخ الامتياز أو التسجيل بنفس التاريخ الذي قدم فيه الطلب في البلاد الأجنبية، ويشترط في ذلك :

أن يقدم طلب امتياز الاختراع خلال اثني عشر شهراً وطلب تسجيل الرسم خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية في البلاد الأجنبية .

أن لا يعتبر أي نص في هذه المادة أنه يخول لصاحب امتياز الاختراع أو الرسم الحصول على عطل وضرر مقابل أي تعد وقع قبل التاريخ الحقيقي الذي قبلت فيه مواصفات اختراعه أو سجل فيه رسمه في المملكة .

لا يبطل الامتياز الذي منح باختراع ولا تسجيل الرسم :

لمجرد نشر أوصاف الاختراع أو استعماله إذا كانت القضية تتعلق باختراع، أو

لمجرد عرض الرسم أو استعماله أو نشره أو وصفه أو تصويره في المملكة خلال المدة المعينة في هذه المادة لتقديم الطلب، إذا كانت القضية تتعلق بالرسم .

يقدم الطلب لمنح امتياز باختراع أو لتسجيل رسم بمقتضى هذه المادة بالصورة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى هذا القانون .

الزمت الدول الأعضاء على ضرورة التزام بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.[66]

من جانب اخر، وخلافا لأغلب التشريعات المقارنة التي اشترطت التسجيل من اجل الحصول على الحماية، اقر التشريع الأوروبي للرسومات والنماذج الصناعية لسنة 2001 في المادة 11 نظاما يعد فريدا على الصعيد العالمي يطلق علية اسم "**Unregistered Community Design (UCD)**"، "التصاميم الأوروبية الغير مسجلة "حيث سمح لأصحاب الحقوق استخدام الرسومات والنماذج دون تسجيلها، كما أيضا يمنع الغير من تقليدها الا انه قيدها بمدة زمنية لا تزيد عن 3 سنوات ولمرة واحدة غير قابلة للتمديد.[67]

لا تسري أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة إلا على الدول الأجنبية التي يعلن وزير الخارجية سريانها عليها بإعلان يصدره في الجريدة الرسمية وتبقى معمولاً بها فيما يتعلق بكل دولة أجنبية كهذه طيلة مدة العمل بالإعلان الصادر بشأن تلك الدولة."

66المادة(1/3) من اتفاقية تريبس والتي جاء فيها القول :" يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية(3) الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967م)، ومعاهدة برن (1971م)،ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة (6) من معاهدة برن (1971م) أو الفقرة1 (ب) من المادة (16) من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"

[67]Article 11of European Design of 2002: " 1.A design which meets the requirements under Section 1 shall be protected by an unregistered Community design for a period of three years as from the date on which the design was first made available to the public within the Community.
2.For the purpose of paragraph 1, a design shall be deemed to have been made available to the public within the Community if it has been published, exhibited, used in trade or otherwise disclosed in such a way that, in the normal course of business, these events could reasonably have become known to the circles specialized in the sector concerned, operating within the Community. The design shall not, however, be deemed to have been made available to the public for the sole reason that it has been disclosed to a third person under explicit or implicit conditions of confidentiality"

ثانيا: الجهة المختصة في قبول او رفض تسجيل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في التشريع الفلسطيني:

يعد مسجل ابداعات الملكية الصناعية من براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسومات والنماذج في وزارة الاقتصاد الفلسطيني المخول في قبول او رفض تسجيل أي رسم او نموذج صناعي[68] بحيث تدون جميع البيانات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية في سجل خاص منأسماء مالكيها وعناوينهم وما يطرأ على هذه البيانات من إجراءات وتصرفات قانوني او أي تحويل او ترخيص او تنازل في ملكية الرسومات والنماذج الصناعية.[69]

كما منح التشريع الأردني للرسومات والنماذج الصناعية الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية للمسجل الحق في رفض تسجيل الرسم او النماذج الصناعية في أي من الحالات التالية:

1. تسجيل رسم او نموذج سبق تسجيله في السابق
2. طلب تسجيل رسم او نموذج مخالف للنظام العام ومنافيا للآداب
3. طلب تسجيل رسم او نموذج صناعي نشر قبل تسجيله.
4. طلب تسجيل رسم او نموذج صناعي قد استعمل لبضائع تصنع في بلاد أجنبية ولم يستعمل لمصنوعات تصنع في المملكة بالمدى المعقول الذي تتطلبه ظروف الحال.[70]

---

[68]المادة 86 من مشروع قانون الملكية الصناعية والتجاري الفلسطيني نصت:

" يتم تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي على النحو التالي: يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج ومرفقا به الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو البيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج".

[69]المادة 3 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني لسنة 1953

[70] انظر المادة 30 والمادة 36 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة 1953

اما التشريع المصري فقد توسع في حالات الرفض، حيث منحت المادة 124 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 للمسجل الحق في رفض تسجيل الرسم او النموذج الصناعي حسب الحالات التالية:

1. التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.
2. التصميم والنموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزا دينية أو اختاماً أو اعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الاجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه اخلال بالنظام أو الاداب العامة.
3. التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتمثل مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

ثالثا: اعلان الطلب ونشرة

واذا كان قرار المسجل هو قبول تسجيل الرسم او النموذج وجب عليه الاعلان عن ذلك، حتى يتمكن من له مصلحة من الاعتراض على قبول تسجيل تلك الرسم او النموذج. نلاحظ هنا ان اغلب التشريعات المقارنة اخذت بمفهوم " من له مصلحة الاعتراض" تماشيا بما تضمنته اتفاقية (TRIPS) بخصوص الطلبات المستعجلة التي يقيمها صاحب المصلحة في الحماية الإجرائية للرسم أو النموذج الصناعي الذي يدعي بأنه وقع على حقه تعدي من الغير، فقد قضت المادة (3/50) من الاتفاقية بضرورة أن تعمل السلطات المختصة على التحري عن مدى توافر شرط المصلحة بالنسبة لطالب الحجز التحفظي وذلك عن طريق تقديمه لعدد من الضمانات التي تؤكد توافر هذا الشرط.[71]

[71]المادة (3/50) من اتفاقية(TRIPS) نصت بالقول:" للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال [للحقوق أو لتنفيذها]".

القانون الاردني المطبق في الأراضي الفلسطينية لسنة 1953 لم يتطرق الى هذا المبدأ، الا اننا نستطيع ان نجدها في قانونا اخر وهو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاري الفلسطيني لسنة 2001 التي نصت المادة 3 :

"1 _ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

2_ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.[72] وبالتالي فإن انعدام المصلحة لمقدم الطلب يرتب أثره في عدم الاستجابة لهذا لأخير في طلب الحماية الإجرائية.

من جانب اخر، اشترط القانون الاردني لامتيازات الاختراع والرسوم لسنة 1953في المادة 49 فترة منية محددةللاعتراض على قرار مسجل الرسومات والنماذج الصناعية المتعلق برفض تسجيل رسم او نموذج صناعي بتقديم طعن لدى محكمة العدل العليا، خلال شهر واحد من تاريخ قرار المسجل موضوع الطعن.[73]

ايضا، يحق لكل ذي شأن أن يقدم طلبا إلى المسجل في أي وقت بعد تسجيل الرسم او النموذج الصناعي لأجل إلغاء التسجيل بناء على أحد السببين التاليين :

---

[72] المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 نصت:"1- تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى"

[73]المادة 49 من قانون براءة الاختراع والرسوم الفلسطيني نصت:" القرار الذي يتخذه بشأن الاعتراض على منح امتياز باختراع .

رد الطلب بتجديد امتياز باختراع .

الأوامر الصادرة لتعديل المواصفات أو امتيازات الاختراعات .

هـ- رفض تسجيل رسم .

و- الأمر الصادر بناء على الطلب المقدم بإلغاء تسجيل رسم .

يقدم كل استئناف كهذا بلائحة استئنافية لقلم المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ قرار المسجل.

– لأن الرسم قد نشر في المملكة قبل تاريخ تسجيله.

– لأن الرسم قد استعمل لبضائع تصنع في بلاد أجنبية ولم يستعمل لمصنوعات تصنع في المملكة بالمدى المعقول الذي تطالبه ظروف الحال.[74]

خلافا لذلك اشترط مشروع القانون الفلسطيني للملكية الصناعية والتجارية فترة الاعتراض بثلاثة اشهر من تاريخ نشر طلب التسجيل مع الحق بالاعتراض على قرار المسجل خلال 20 يوما لدى محكمة العدل العليا منذ تبليغ القرار وهذا ما أكدته المادة 8 حيث نصت:"

أ. يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية في مجلة الملكية الصناعية ، أن يعترض لدى المسجل على طلب تسجيل حق الملكية الصناعية، ويتم تقديم لائحة الاعتراض كتابةً حسب الأصول المقررة وتشتمل على بيان أسباب الاعتراض.

ب. يرسل المسجل نسخة من لائحة الاعتراض إلى مقدم طلب التسجيل والذي يتوجب عليه تقديم لائحة جوابية للمسجل خلال شهر من تاريخ استلامه لائحة الاعتراض، حسب الأصول المقررة. على أن تشتمل اللائحة الجوابية لطالب التسجيل على الأسباب التي يستند إليها طلب نفاذ تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية، فإذا لم يقم بإرسال اللائحة الجوابية خلال هذه المهلة ، يعتبر متخلياً عن طلبه.

ج. يجوز للمسجل تمديد المدد المحددة المشار اليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة، لمدد اضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط تقديم طلب للمسجل قبل نهاية المدة الاساسية.

د. إذا أرسل طالب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل أن يبلغ نسخة منها لكل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الأطراف –إذا استوجب الأمر

[74] المادة 36 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1952.

ذلك- وبعد النظر في البينات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه.

يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل لدى محكمة العدل العليا، وفقا للنظام الصادر بهذا الخصوص وذلك خلال (20) يوماً من تاريخ تبليغ القرار."

نرى ان بعض التشريعات المقارنة اناطت بقرار التظلم لدى المحاكم المدنية وليست الادارية وهذا ما نجدة في التشريع الاماراتي حيث تطرقت المادة 67 من قانون براءة الاختراع والرسوم لسنة 2002 التي نصت:"

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة وفقا لقانون الإجراءات المدنية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة. ويجوز للمحكمة ان تستعين بالخبراء المتخصصين في مجال المنازعة وبرأي الإدارة."[75]

كذلك التشريعات الغربية مثل القانون الفرنسي الذي اوكل صلاحية الاستئناف لدى الرقابة القضائية وليس الادارية لذلك نرى ان القانون الفرنسي اناط الصلاحية الاعتراض على قرار المسجل امام محكمة الاستئناف الفرنسية وليس المحكمة الادارية.[76] وبنظرنا تطبيق الرقابة القضائية افضل من

---

75 قانون الاماراتي للملكية الصناعية لسنة 2002

https://www.ajmanded.ae/pdf/consumer_law/2002.pdf (تاريخ الزيارة 2019/11/8)

[76] Article R411-19 du Code de la propriété Intellectuel Français dispose que:" La cour d'appel territorialement compétente pour connaître directement des recours formés contre les décisions du directeur général de l'Institut national de la propriété industrielle en matière de délivrance, rejet ou maintien des titres de propriété industrielle est celle du lieu où demeure la personne qui forme le recours. Il en est de même en matière d'homologation, de rejet et de retrait d'homologation du cahier des charges des indications géographiques définies à l'article L. 721-2, ainsi qu'en matière d'homologation et de rejet des modifications de ce cahier des charges."

الادارية كونها توفر ضمانات لا وجود لها امام القضاء الاداري نظرا لارتباط هذا الاخير لمبدا تدرج في السلطة.

الفرع الثاني: آثار شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وانقضائها:

يعتبر التسجيل قرينة قانونية على ان من سجل الرسم او النموذج هو المالك الحقيقي ما لم يثبت عكس ذلك. وترتب لصاحب الحق آثار قانونية مختلفة، كحق الاستغلال والاستعمال وحق التصرف **(أولا)**، أما فيما يتعلق بالإنقضاء فيكون لعدة اسباب كإنتهاء المدة القانونية الممنوحة للحماية أو التخلي والتنازل عنها **(ثانيا)**.

اولا: حق الاستغلال والتصرف

اذا ما تم تسجيل الرسم او النموذج الصناعي فانه يمنح صاحبه حق استغلال الرسم او النموذج بالطريقة التي يراها مناسبة وبكافة الوسائل، كالبيع او الترخيص او الهبة او حتى التنازل عنها.

كمااجازت اغلب التشريعات المقارنة لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية رهنها لدينعليه سواء كان رهنا مدنيا او تجاريا[77]

حيث اقرت المادة 14 من قانون الرسومات والنماذج الاردنية لسنة 2000نصت:"

أ . 1. يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كليا او جزئيا بعوض او بغير عوض كما يجوز رهن الرسماو النموذج او الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية

[77] محمد حسني عباس ، المرجع السابق،ص255

2. لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم او النموذج او رهنه الا من تاريخ قيده في السجل.

ب. ينتقل بالميراث الحق في ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق والتزامات"

قانون براءة الاختراع والرسوم الاردني 1953 الساري المفعول في الاراضي الفلسطينية لم يتطرق الى رهن الرسومات والنماذج بخلاف مشروع قانون حقوق الملكية الصناعية لسنة 2019 الذي نصت المادة 23:"

ا. يجوز نقل ملكية الحقوق القابلة للتسجيل في الملكية الصناعية كلياً أو جزئياً وفقاً للمادة (19) من هذا القانون ، مع أو بدون مقابل، ويمكن أن تكون موضوع للرهن أو الحجز، والذي يجب أن ينشر في مجلة الملكية الصناعية.

ب. لا يحتج تجاه الغير بنقل الملكية أو الرهن إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل.

ج. تنتقل حقوق الملكية الصناعية بالميراث مع جميع ما يتعلق بها من حقوق.

د. لا تسري أحكام هذه المادة على المؤشرات الجغرافية."

ثانيا: انقضاء ملكية الرسومات والنماذج الصناعية:

وبعد التحقق من الشروط الموضوعية والشكلية، يصدر مسجل الرسومات والنماذج الصناعية شهادة توفر لصاحبها حماية قانونية لفترة زمنية تختلف من دولة لأخرى. ففي الاراضي الفلسطينيةمده الحماية خمسةعشر سنه تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيلوهذا ما نصت علية المادة 33 من قانون الرسومات والنماذج لسنة 1953 :

" متى سجل رسم، يمنح صاحب الرسم المسجل حق الطبع بشأن الرسم لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل مع مراعاة أحكام هذا القانون .إذا قدم للمسجل، في الوقت المعين قبل انتهاء السنوات الخمس

المذكورة طلب بالكيفية المعينة لتمديد مدة حق الطبع، فيجوز للمسجل حين دفع الرسوم المعين أن يمدد المدة لخمس سنوات أخرى من تاريخ انتهاء السنوات الخمس الأولى. إذا قدم للمسجل، في الوقت المعين قبل انتهاء السنوات الخمس الثانية، طلب بالكيفية المعينة لتمديد مدة حق الطبع فيجوز للمسجل أن يمدد المدة لخمس سنوات ثالثة من تاريخ انتهاء المدة الثانية وذلك مع مراعاة أي نظام صادر بمقتضى هذا القانون وبعد دفع الرسم المعين".

كذلك القانون الاردني لسنة 2000 حيث نصت المادة 11 من قانون الرسومات والنماذج على ان مدة الحماية هي خمسة عشر سنة[78] كذلك المغربي في المادة في المادة 122[79] من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي.

نلاحظ هنا ان كافة التشريعات اخدت بفترة الحماية التي اقرتها المادة 17[80] من اتفاقية لاهاي الدولية المتعلقة في حماية الرسومات والنماذج الصناعية على عكس القانون الاوروبي الذي حدد مدة الحماية

---

[78]المادة 11 من قانون الرسومات والنماذج الاردني نصت:

« مدة حماية الرسم الصناعي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل».

[79] المادة 122 من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي لسنة 2000 نصت"تسري أثار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي طوال خمس سنوات من تاريخ الإيداع. ويمكن تجديده وفق نفسالإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب لفترتين جديدتين متتاليتين من خمسسنوات. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل".

[80]المادة 17 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالرسومات والنماذج الصناعية نصت:

"المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده

وفترة سريان الحماية

(1)[المدة الأولى للتسجيل الدولي] يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي.

(2)[تجديد التسجيل الدولي] يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد إضافية من خمس سنوات وفقا للإجراء المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة.

(3)[فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة] (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة 15 سنة محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب).

بخمسة وعشرون عام[81]والقانون الجزائري ، التي نصت المادة 13 من الامر 66/ 86 وكذلك الاماراتي في المادة [82]49 من قانون الملكية الصناعية لسنة2002 على ان مدة الحماية في كلا القانونين محددة ب 10 سنوات تسري من تاريخ الايداع .

(ب)إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترةلسريان الحماية تزيد على 15 سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون، تكون فترةسريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي.

(ج)يخطر كل طرف متعاقد المدير العام، بموجب إعلان، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه.

(4)[إمكانية الانتقاص عند التجديد] يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها.

(5)[تدوين التجديد ونشره] يتولى المكتب الدولي تدوين التجديدات في السجل الدولي ونشر إشعار بها. ويرسل صورة عن نشر الإشعار إلى مكتب كل طرف متعاقد معني."

[81]Article 12, COUNCIL REGULATION (EC) No 6/2002 of 12 December 2001 on Community designs :

"Upon registration by the Office, a design which meets the requirements under Section 1 shall be protected by a registered Community design for a period of five years as from the date of the filing of the application. The right holder may have the term of protection renewed for one or more periods of five years each, up to a total term of 25 years from the date of filing."

[82] المادة 49 من قانون الملكية الصناعية الاماراتي لسنة 2002 نصت: مدة حماية الرسم او النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الحماية"

ثالثا: حماية الرسوم و النماذج من خلال قانون حقوق المؤلف (الحماية المزدوجة)

خلافا للقانون الأمريكي واغلب التشريعات العربية، اخدت معظم التشريعات الاوروبية بمفهوم الحماية المزدوجة للرسومات والنماذج الصناعية، حيث سمحت لصاحب الرسومات والنماذج بالاستفادة من الحماية القانونية اولا من خلال قانون الملكية الصناعية والتجارية ومن ثم الحماية القانونية في قانون الملكية الادبية والفنية.

أي ان بعد انتهاء مدة الحماية في قانون الرسومات والنماذج يحق لصاحب الحق المطالبة من الاستفادة من الحماية المشار اليها في قانون الحقوق الأدبية والفنية.[83]القانون الاوروبي الموحد الصادر عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بحماية الرسومات والنماذج الصناعية لسنة 1998 اكد على هذا المبدأ من خلال المادة 17 ، حيث نصت :

[83]محمد أنور حماده، "النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية"، بدون طبعة، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، مصر، 2002،ص101

" يعد النموذج الصناعي المسجل ضمن اطار قانون الرسومات والنماذج الصناعية قابل للحماية من ضمن قانون حق المؤلف....."[84]

وتعود الغاية من مفهوم الحماية المزدوجة هي اعتبار الرسومات فنية بالأساس قبل تجسيدها على المنتوجات الصناعية،لذلك اطلق عليها الفقهاء الفرنسيين مصطلح "وحدة الفن"[85].

ويبقى السؤال مطروحا ماذا يعني تمتع صاحب الرسم او النماذج الصناعي بالحماية الادبية والفنية وما هي الحقوق الممنوحة لهم؟ سوف استعرض في هذا المجال اولا تعريف حق المؤلف والحقوق التي تمنح لصاحب الحق ثانياً:

اولا: تعريف حق المؤلف:

يعرف المؤلف بانة: " كل إنسان يقوم بابتكار أو خلق أو إنتاج ذهني لمصنف في أية صورة يظهر بها و يتم تداوله"[86] اما بخصوص المصنفات الأدبية والفنية تعد اتفاقية بيرن المرجع الأساسي في تحديد أصناف الاعمال الأدبية والفنية. وقد أوردت كما ذكرنا سابقا الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن انواع المصنفات المتمتعة بالحماية.

---

[84]Article 17 of DIRECTIVE 98/71/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 1998 : «A design protected by a design right registered in or in respect of a Member State in accordance with this Directive shall also be eligible for protection under the law of copyright of that State as from the date on which the design was created or fixed in any form. The extent to which, and the conditions under which, such a protection is conferred, including the level of originality required, shall be determined by each Member State»

[85]Jérôme Passa, “le droit de la propriété industrielle”, 2009, LGDJ, p.255

[86]مليكة عطوي، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت – دراسة وصفية تحليلية "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر،2010،ص211-219

وقد شمل تعريف المصنفات بالإضافة إلى المصنفات الأصلية المذكورة سابقا, المصنفات المشتقة كالترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية ليضفي الحماية على هذا النوع الخاص من المصنفات دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.[87]

ومع ذلك فإن التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية تضع عادة نصوصا خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره نتاجا ذهنيا أو مصنفا يخضع للمعيار العام و بالتالي لا تنبسط عليه الحماية.

لذلك فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من إتفاقية برن بأنه :"لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية" و وهو ما ورد به أيضا نص المادة (141) من القانون المصري للملكية الفكرية لسنة 2002. كذلك المادة(7) من قانون حق المؤلف الأردني لسنة 1992 والقانون الاماراتي لحق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1992 في المادة(3).

قانون حق الطبع والتأليف الساري في فلسطين وهو القانون البريطاني لسنة 1911 اقتصر على ذكر الاستعمال المباح لغرض الدراسة أو التعليم أو البحث أو الانتقاد أو التقريظ أو التلخيص للصحافة أما الاستعمال في إطار عائلي وكذلك الاستعمال الخاص فقد جاء خاليا من ذكرها.[88]

من جانب اخر لم تفرض الاتفاقية الدولية "بيرن" أية إجراءات شكلية كالإيداع و التسجيل كشرط للحماية.

حيث ألزمت المادة(5) في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي[89] . هذا ما ذهبت الية محكمة استئناف بيروت والتي اكدت في قرارها رقم

---

[87]الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية بيرن نصت:" تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي."

[88]المادة 8 من قانون حق المؤلف البريطاني لسنة 1911

167 لسنة 1991 ان حماية الابداع غير مرتبط بالإيداع او غيرة من شكليات في مجال حقوق المؤلف[90].

اما فيما يتعلق بمدة الحماية نظمت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته وهذا ما اخذ به القانون الفلسطيني في المادة (3)[91] ،كذلك

---

[89]ورد نص المادة الخامسة من اتفاقية برن بأن :

1- يتمتع المؤلفون , في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية , و ذلك بالنسبة لمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية

2- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي , فهذا التمتع و هذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف . تبعا لذلك , فإن نطاق الحماية و كذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه , وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

3الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني . و مع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية , فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

4- تعتبر دولة المنشأ

(أ)بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد , الدولة المذكورة . و في حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الإتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية , الدولة التي منح تشريعها مدة الحماية الأقصر .

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الإتحاد و دولة من دول الإتحاد , الدولة الأخيرة .

(ج)بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الإتحاد أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الإتحاد وفي دولة الإتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها , و مع ذلك :

(1)إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الإتحاد , فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(2) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى يقع في إحدى دول الإتحاد , فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ

[90]محكمة استئناف بيروت المدنية (الهيئة الاتهامية) القرار رقم 167 في تاريخ 1991/6/4،النشرة القضائية اللبنانية- 1991/1990،الاجتهاد ص857

[91]المادة (3) من قانون حق المؤلف البريطاني لسنة 1911 المطبق في فلسطين نص: "تكون المدة التي يحمى خلالها حق الطبع والتأليف ما دام المؤلف على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون..."

المادة (20) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي لسنة 1992، والأردني في المادة(30).

على عكس اغلب الدول العربية منحت كل من المغرب،عمان والبحرين[92] التي واكبت قوانينها التشريع الأوروبي حيث منت مدة حماية أطول وهي طوال حياة المؤلف و70 سنة للورثة[93].

ثانيا: الحقوق الممنوحة للمؤلف

1 : الحق المعنوي

مما لا شك فيه أن المؤلف يتمتع بحقوق على مصنفاته، إذ تعدُّ هذه الحقوق الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المشرع من وراء الحماية القانونية، وتعد الحقوق الأدبية من أهمها، حيث يعدُّ الحق الأدبي من تطبيقات الحقوق الشخصية التي ترتبط بالإنسان نظراً لما يتمتع به من خصوصية وطابع إبداعي ويكون ذلك مستقلاً استقلالاً كاملاً عما ينتفع به من حقوق مالية[94]، أيضا الحق المعنوي يمتاز بالخاصية

---

[92]المادة 37 من قانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البحرين نصت:" تحمى الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته، وذلك في غير ما ورد بشأنه حكم خاص في هذا الفرع."

[93]Article 27, Council Directive 93/98/EEC of 29 October 1993 harmonizing the term of protection of copyright and certain related rights, states that: "The rights of an author of a literary or artistic work within the meaning of Article 2 of the Berne Convention shall run for the life of the author and for 70 years after his death, irrespective of the date when the work is lawfully made available to the public".

[94]محمد حسنين،" الوجيز في الملكية الفكرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص109، نقلا عن: جمال هارون: "الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني –دراسة مقارنة"، دار الثقافة–عمان، الطبعة الأولى2006،،ص15

الأبدية لا تزول بوفاة صاحبها حيث يبقى الإنتاج الفني حاملا اسم صاحبه لا يستطيع أي شخص نسب هذا الأداء لنفسه.[95]

نرى ان الاتفاقية الدولية لحق المؤلف بيرن اول من تطرق الى الحق المعنوي، بالرجوع إلى نص المادة السادسة التي أوردت القول:" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته".

يفهم من هذا النص ان اتفاقية بيرناعترفت بالحقوق المعنويةإلى جانب الحقوق المالية قوامها الحق في الاستئثار بنسب المصنف الى صاحبه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل قد يرد على المصنف وكل تعد من شأنه الإضرار بسمعته أو شرفه.

وانطلاقا مما سبق سوف اقوم بتحليل النقاط السابقة المتعلقة بالحقوق المعنوية من اجل التوسع في التفسير.

أ- حق المؤلف في نسبه مصنفه اليه

للمؤلف الحق في نسبة أدائه إليه، ككتابة اسمه على كل التسجيلات المتضمنة أدائه سواء أنتجه بنفسه أو بواسطة غيره، حتى يتمكن الجمهور من الربط بين أداء الفنان وشخصيته، ويطلق عليه الحق في "الأبوة" ، أيضا حقه في اعلان اسمه في حالة الاداء العلني أو الإذاعي للمصنف أو في حالة الاقتباس[96].

---

[95]جمال هارون،" الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الأردني".ط1.دار الثقافه.عمان 2006, ص171

[96]نسرين شريقي، "حقوق الملكية الفكرية،– حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية" ، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013 ،ص 57

في هذا الاتجاه، صدر قرار عن النقضمحكمة المصرية حول عمل مسرحي بعنوان "حدوتة الأرنب سفروت"حيثتعاقد مؤلفاها على تحويلها إلى مسرحية مقابل 300 جنيها مصريا،عند الإعلان عن المسرحية لم يدرج اسمي المؤلفان في الإعلانات فاعترض المؤلفان لكن المنتج رفض إدراج اسميهما لذا رفع المؤلفان دعوى قضائية أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التي حكمت بتعويضهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف والنقض.[97]

وقد يلجأ المؤلف إلى استخدام اسم مستعار وعدم الكشف عن اسمه الحقيقي لاعتبارات سياسية أو مهنية، فهنا لابد من احترام رغبته وعدم الكشف عن الاسم الحقيقي بدون موافقته، وقد يستخدم بعضهم ما يسمى بالاسم الفني بإخفاء كل أو بعض الاسم الشخصي، وهنا يكون له اسم مستعار إلى جانب اسمه الحقيقي وكلاهما يعد جديراً بالحماية القانونية.[98]

ب- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

يعتبر هذا الحق من اهم الامتيازات التي تترتب على الحق المعنويللمؤلف،حيث يمنح المؤلف السلطة في تقرير ما اذا كان يرغب في نشر مصنفه ام لا وأيضا يحدد الطريقة والوقت الذي يتم فيه نشر المصنف بقرار مباشر من المؤلف او من يمثله قانونياً.[99]

---

[97] مصر: نقض مدني بتاريخ 7 يناير/كانون الثاني لسنة 1987م. مجموعة المكتب الفني لسنة 38رقم 21، ص78، ومحكمة الاستئناف /القاهرة، (الدائرة 18 مدني) بتاريخ 14 يونيو/حزيران سنة 1988م، قضية مسرحية شاهد ما شفش حاجة، نقلا عن: محمد حسام محمود لطفي،" المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية"، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية/جنيف، تموز 2002.

[98] محمد الأزهر، "حقوق المؤلف في القانون المغربي–دراسة مقارنة"، تقديم د. عبد الله درميش، مطبعة دار النشر المغربي الطبعة الأولى، 1994، ص84.

[99] محمد رشدي، "حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة 22، العدد 2، 1998،ص662.

من جانب اخر،اذا توفي المؤلف انتقل هذا الحق الى الخلف الورثة ما لم يقم المؤلف بالنهي عن ذلك صراحه قبل وفاته[100] .

ج- حق المؤلف في سحب المصنف او تعديله:

المؤلف له الحق في سحب مصنفه من التداول سواء كان رأيا او المصنف بأكمله، لكن لا بد من توافر شروط لتمتع المؤلف بهذا الحق وهي:

a. حصول اسباب خطيره بعد نشر المصنف تدفع المؤلف الى سحب مصنفه من التداول،
b. ان يكون المصنف قيد التداول عند سحبه،
c. تعويض المحال له تعويضاً عادلاً[101].

أيضا من حق المؤلف تعديل او منع تعديل المصنف الا بإذنه، ويعد ذلك من الحقوق التي كفلها القانون والمساس به يعد مساساً بسمعته ومكانته وفي حال وفاة الفنان لورثته مباشرة هذا الحق.[102]

د- ديمومة الحق المعنوي:

اختلفت التشريعات الوطنية بالاخذ بمفهوم الديمومة للحق المعنويفمنها من اعترف بهذا المبدا وتشريعات اخرى ربطته بنهاية الحق المالي.

قضائيا، قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه (يستفاد من المواد 3، 8، 9 من قانون حماية حق المؤلف أن الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال

---

[100]COLOMBET, C," Propriété littéraire et artistique et droits voisins", 9e éd., coll. « Précis Dalloz », Dalloz, 1999,p.123

[101] GAUTIER, P.-Y.," Propriété littéraire et artistique", 10e éd., PUF, 2017,p.88

[102]محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص65-66.

هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تشويه أو تعديل آخر يكون ضاراً بالشرف والسمعة)[103].

كذلك القانون المصري في المادة 143 التي نصت:

" يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته."

أيضا القانون الفرنسي اخذ بمبدأ ديمومة الحق المعنوي.حيث نصت المادة 1-121 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي :

"يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وعمله. وهذا الحق مرتبط بشخصه. كما يعد حق ابدي وغير قابل للتقادم. كما ينتقل للورثة بعد وفاة المؤلف....."[104]

---

[103]نوافله احمد، " الحماية القانونية لحق المؤلف"، ط1 ،الاصدار الاول ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2004،ص22

[104]Article 121/2 du code de la propriété intellectuelle français de 1992: « L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre. Ce droit est attaché à sa personne. Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible. Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur. L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires »

بخلاف القانون الامريكي، الذي حدد مدة انتهاء الحق المعنوي بموت المؤلف. وهذا ما اكده المشرع الامريكي في المادة 17 من قانون حق المؤلف الامريكي :

" فيما يتعلق بأعمال الفن المرئي التي تم إنشاؤها في أو بعد التاريخ الفعلي المنصوص عليه في القسم 610 (أ) من قانون حقوق الفنانين المرئيين لعام 1990، فإنّ الحقوق الممنوحة بموجب القسم الفرعي (أ) ستبقى لمدة تتكون من حياة المؤلف"[105]

اما قانون حق المؤلف الفلسطيني 1911 لم يتطرق، الى الحقوق المعنوية للمؤلف مكتفيا فقط بالحقوق المالية، وهذا يعد مخالفا لاغلبية التشريعات الوطنية المقارنة او الاتفاقيات الدولية.

2 : الحق المالي

يمنح الحق المالي للمؤلف سلطة استغلال مصنفاته الابداعية المتمثل بأدائه الحي أو المسجل[106]، ويعرف أيضاً بالحق الاقتصادي الذي يتيح لصاحبه الانتفاع بجهدة بشكل مادي ،والحق المالي على عكس الحق الأدبي مؤقت بمدة زمنية معينة، وقابل للحجز عليه والتصرف فيه، وقد اعترف المشرع بهذا الحق تقديراً للجهد الذهني والإبداعي المبذول من قبله لإخراج المصنف بشكل يرضي الجمهور[107] .

---

[105]Article 17 of us visual artists rights act of 1990: « With respect to works of visual art created on or after the effective date set forth in section 610(a) of the Visual Artists Rights Act of 1990, the rights conferred by subsection (a) shall endure for a term consisting of the life of the author».

[106]إدوار عيد، "حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية" ، الجزء الأول، منشورات صادر – لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص247.

[107]محمد حسام الدين لطفي، "المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية"، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1987, ص53

يمتاز الحق المالي بخصائص نرد منها :

اولا: قابلية الحق المالي للتصرف فيه

اي يحق للمؤلف اعادة طبع مؤلفاته دون التقيد باي شرط، ايضا توزيعه لمصنفاته بالطريقة التي يراها مناسبة، [108]ايضا يحق له ترجمة عملة وتحويله الى عمل موسيقي او تمثيلي كتحويل قصة الى فيلم سينمائي او قصيدة الى اغنية[109]، وبموجب هذا الحق لا يجوز للغير استغلال المصنف بدون الحصول على ترخيص من المؤلف، والإذن لابد أن يكون مكتوباً وبعبارات واضحة تحدد نطاقه، وفي حال تعدد الفنانين المشاركين في العمل لابد من موافقتهم جميعاً[110].

---

[108]المادة العاشرة من قانون حق المؤلف الاماراتي لسنة 1992نصت:" يتضمن حق المؤلف في الاستغلال ما يأتي:
1_ نقل المصنف للجمهور بأية صورة من الصور خاصة النشر والتلاوة العلنية أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة أو الصوت أو الصور أو العرض.
2_ نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ويتم ذلك بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي"

[109]الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حق البريطاني 1911 نصت:
"إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناُ أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه ويشمل ذلك الحق الوحيد:
(أ) في إصدار ترجمة عن الأثر أو إعادة إصدارها أو تمثيلها أو نشرها.
(ب) وفي الأثر التمثيلي، تحويله إلى رواية أو إلى أثر آخر غير تمثيلي.
(ج) وفي الرواية أو الأثر الآخر غير التمثيلي أو الأثر الفني، تحويله إلى أثر تمثيلي بواسطة تمثيله علناُ أو بصورة أخرى.
(د) وفي الأثر الأدبي أو الفني أو الموسيقي، صنع اسطوانة أو درج أو شريط سينمائي أو أي اختراع آخر عنه، بحيث يتاح تمثيل الأثر المذكور أو إخراجه بطريقة ميكانيكية .وحق ترخيص القيام بأي عمل من الأعمال الآنفة الذكر"

[110]سهى الصباحين،" الحق الأدبي والمالي لفنان الأداء (دراسة مقارنة)"،مجلة الميزان للدراسات القانونية والاسلامية، المجلد الثاني، العدد الاول،2015،ص240

ثانيا: قابلية الحق المالي للحجز عليه

نجد قانون الملكية الفكرية المصري2002 ينص صراحة في المادة (154) على أنه : «يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم . ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

وبناء على ما تقدم ، يجوز لدائني المؤلف أن يحجزوا على مصنفاته الأدبية أو الفنية أو العلمية المنشورة أو المتاحة للتداول ، بحيث يقومون ببيعها لاستيفاء ديونهم من ثمنها.

كذلك القانون الاردني في المادة 12 اخذ بهذا المفهوم حيث أكد:

لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

اما القانون الفلسطيني لم يتطرق الى هذا الحق، الا اننا نجد هذه القاعدة مذكورة في قانون اخر وهو قانون التنفيذ الفلسطيني لعام2004 حيث نصت المادة 53 :

"1 –لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز بما لا يتجاوز النصف على نسخ المصنف الذي تم نشره أو على ثمنها تحت يد الغير. 2– لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها."

وبراينا ان المشرع الغربي اعتمد مبدا ازدواجية الحماية التي منحها للرسومات والنماذج وسمح له الاستفادة بعد انتهاء مدة الحماية المقررة في قانون الرسومات والنماذج ليتمتع بعدها بالحماية المقررة في قانون حق المؤلف معتمدا على إن الرسوم و النماذج الصناعية و بالرغم من كونها موجهة أساسا إلى الاستخدام في المجال الصناعي إلا أن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي فني يقوم به المؤلف.

بناء على ما سبق نرى ان القانون الاوروبي قام بحماية الرسومات والنماذج التي يكون لها مظهر خارجي دون النظر الى المكان التي تطبق فيه بخلاف التشريع الأمريكي والعربي التي ربط حماية الرسومات والنماذج في الميدان الصناعي أي بكافة الرسومات المرتبطة ببراءات الاختراع وهو ما يعرف لدى الفقهاء الامريكان بمصطلح "Design Patent"

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للرسومات و النماذج الصناعية:

تعتبر الرسومات والنماذج الصناعية من الابتكارات الجديدة التي تتعلق بالمظهر الخارجي للمنتج التي يتم عرضه في مختلف الالوان والاشكال. ولما كان اخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها بصرف النظر عن جودتها وفائدتها فقد منح القانون صاحب الرسم او النموذج الصناعي حماية قانونية متى توافرت فيها الشروط القانونية، والتي تمنح صاحب الرسم او النموذج حق استئثاري مما يمنع الغير من استخدامه دون اذنة كما يمنع استنساخه او تقليده. ولا تقتصر الحماية في نطاق اقليم دولة صاحب الحق بل تمتد الى اقاليم اخرى، فالحماية الدولية وسيلة لتشجيع الابتكارات والمنافسة الشريفة.

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا في **المبحث الأول** إلى الحماية الوطنية للرسوم و النماذج، أما في **المبحث الثاني** فتعرضنا إلى الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية.

المبحث الاول: الحماية الوطنية للرسومات والنماذج الصناعية:

تتحقق الحماية القانونية بمجرد تحقيق الواقعة القانونية بتمام التسجيل وعليه يبدأ حق المسجل للرسومات والنماذج الصناعية في الحماية القانونية، حيث الزمت كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) جميع دول الأعضاء منح الحماية القانونية للرسومات والنماذج لأعضائها.[111]

والجدير بالذكر أن الحماية القانونية تخول مالك الرسم أو النموذج الصناعي حق المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي قد تلحق به جراء التعدي على حقوقه فيه، كما أنها تعمل على مجازاة المعتدي جزائيا إذا ما ثبتت عناصر المسئولية الجزائية.

لذلك يتوافر لمن قام بتسجيل الرسم او النموذج نوعين من الحماية القانونية وهما: الحماية الجزائية للرسومات والنماذج الصناعية **(المطلب الاول)**، والحماية المدنية **(المطلب الثاني)**.

[111] انظر المادة 5 من اتفاقية باريس والمادة 25من اتفاقية تريبس

المطلب الاول: الحماية الجزائية:

يكتسب مالك الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في الحماية، وذلك بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة المالك الاصلي على موافقته من القيام بصنع منتجات تماثل او تشابه منتوجه الأصلي "التشابه الجوهري" . ويعود تقرير أوجه الشبة إلى السلطة التقديرية للقاضي او لجنة خبراء يندبها القاضي للتحقق من ذلك.[112] كما بناء على المادة (1/49) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 التي نصت:" تكون دعاوى التعدي على امتيازات الاختراعات وحقوق الطبع في الرسوم من اختصاص محكمة البداية".

الفرع الاول : شروط الحماية الجزائية:

يلزم لتوفر شروط الحماية الجزائية للرسم أو النموذج الصناعي، أن يكون هذا الأخير مسجلا لدى الجهات المختصة[113] وتم ذكر سابقا في الية التسجيل والنشر وان يكون هناك اعتداء على الرسم او النموذج الصناعي سواء عبر التزوير او التقليد.

تعرف جريمة التزوير بانها: النقل الحرفي للعلامة نقلا تاما دون تغيير بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الحقيقية تطابقا تاما[114]

اما التقليد فيعرف اصطلاحا بأنه: " كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية الخداع". [115] كما عرفها الفقه المصري بانها : " بأنها اعتداء مباشر أو غير مباشر

---

[112] محمد لفروجي، "الملكية الصناعية والتجارية– تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، ص 256

[113]– د .صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2012، ص231

[114]اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، 390، الاموال التجارية، ط1، مطبعة دار النهضة، 1964،ص 167.

[115]بل هوارينسرين،" النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية ال حقوق، 2008–2009 ،ص 7.

على حق من حقوق الملكيةالفكرية".[116]كما يقصد بجريمة التقليد بانها رسم أو نموذج صناعي يشابه الرسم أو النموذج الذي تم تسجيله، وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، وفيها اعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.[117]

كما تتحقق جريمة التقليد سواء عمد على تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، سواء بنقله حرفيا دون تغيير ، أو مع إدخال بعض التغييرات التي لا تغير في جوهر الرسم او النموذج المقلد شيئا وتسمح بخداع الجمهور.[118]وقد فرض المشرع على مقترف جرائم التعدي على الرسومات والنماذج الصناعية عقوبات اصلية واخرى تكميلية، وهو ما سوف نبحثه في فرعين على التوالي:

الفرع الثاني: انواع العقوبات:

اولا: العقوبات الاصلية

العقوبة الاصلية هي العقوبات التي حددها القانون وهي : الحبس أو الغرامة المالية.

المشرع الجزائري اكتفى بعقوبة الغرامة في عقابه على جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، ولم يفرض الحبس إلا في حالة العود.[119]كذلك المشرع المصري الذي سلك نفس المنحى في المادة 134 من قانون الملكية الفكرية المصريباشتراط العود لتحقق عقوبة الحبس.[120]

---

[116] زواني نادية،" الاعتداء على حق الملكيةالفكرية (التقليد والقرصنة)"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2002-2003 ،ص 103.

[117] –محمد عبد الرحيم الناغي،" الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية" – دارسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص149

[118] اكثم أمين الخولي:" قانون التجارة اللبناني المقارن"، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1967، ص391.

[119] المادة 23 من قانون الرسومات والنماذج الجزائري لسنة 1966 نصت:"

يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة تقليد معاقب عليها بغرامة من 500 درهم إلى 1500درهم، وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان يشتغل عند الطرف المتضرر يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر الى ستة أشهر سجن وتضاعف العقوبات في حالة المساسبحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة "

[120] المادة 134 من قانون الملكية الفكرية المصري نصت:"

من جانب اخر، نرى ان القانون المصري خلافا لكافة التشريعات المقارنة قد منح استثناءات من خلال المادة 127 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 حيث لا يعتبر اعتداء على ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي أو المحمي من الأعمال الآتية:

1. الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
2. أغراض التعليم أو التدريب.
3. الأنشطة غير التجارية.
4. تصنيع أو أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.
5. الاستخدامات الأخرى التي لا تعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

" مع عدم الإخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر بعاقب بغرامة لا تقل عن اربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:

1.كل من قلد تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا محميًا تم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون

2.كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا مقلدًا مع علمه بذلك.

3 .كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية أو ادوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميمًا أو نموذجًا صناعياً

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والادوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالادانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه."

خلاف لما سبق، لم يتطرق القانون الأردني لسنة 2000 الى عقوبة الحبس مطلقا حتى لو كان هناك جرية عود مكتفيا فقط بالتعويضات المالية من خلال المطالبة بالحق المدني.[121]

اما القانون الفلسطيني لسنة 1953 فعاقب كل شخص يقوم بتقليد او تزوير رسم او نموذج صناعي مكتفيا بغرامة مالية دون الحبس. حيث نصت المادة 37:"

لا يجوز لأحد أثناء استمرار حق الطبق في أي رسم :

أن يطبع، بقصد البيع، ذلك الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور على أية مادة من أي صنف من البضائع المسجل الرسم لها إلا بموافقة صاحبه المسجل أو بإذن خطي منه أو أن يأتي أمراً بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة، أو أن يعلن عن تلك المدة أو يعرضها للبيع مع علمه بأن الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور قد طبع على أية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل .

كل من خالف هذه المادة يعرض نفسه في كل مخالفة لدفع مبلغ لا يتجاوز خمسين ديناراً لصاحب الرسم المسجل كعطل وضرر متفق عليه أما إذا اختار صاحب الرسم إقامة الدعوى لأخذ عطل وضرر عن هذه المخالفة وإصدار أمر من المحكمة لمنعه من استعماله فيكلف بدفع العطل والضرر الذي تحكم به المحكمة ويمنع من استعمال ذلك الرسم. ويشترط في ذلك أن لا يزيد مجموع المبلغ المحصل كعطل وضرر متفق عليه بشأن أي رسم على مئة دينار."

من جانب اخر، اقر نفس القانون بعقوبة الحبس بمدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار في حالة قيام الشخص بتقديم أوراق مزورة لمسجل الرسومات والنماذج يدعي بها خلاف الحقيقة.[122]

---

[121] ابراهيم صالح الصرايرة،"الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، 2013،ص440

خلافا للقوانين والتشريعات العربية فرضت القوانين الغربية عقوبات جسدية ضد كل شخص يزور او يقلد الرسومات والنماذج الصناعية تصل لثلاث سنوات حبس وغرامة مالية 300 الف أورو وفي حالة العود تم تشديد عقوبة الحبس لتصل سبع سنوات وغرامة مالية 750 الف أورو كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي تطرقت المادة 10/521 لهذه العقوبات. [123]

---

[122]المادة 53 من قانون براءة الاختراع والرسومات الفلسطيني نصت: "كل من دون قيداً كاذباً أو تسبب في تدوينه في أي سجل حفظ بمقتضى هذا القانون أو كتب أو تسبب في كتابة محرر يستدل زوراً أنه نسخة عن قيد أدرج في مثل هذا السجل أو أبرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

كل من أدعى زوراً بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذباً أي رسم موسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

كل من باع مادة ختمت عليها أو نقشت أو حفرت أو طبعت عبارة "امتياز اختراع" أو "ذات امتياز اختراع" أو لفظة "مسجل" أو غير ذلك من العبارات والألفاظ الدالة على أن المادة مسجلة أو أن الرسم الموسوم عليها مسجل يعتبر إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، أنه وصف تلك المادة بأنها مسجلة بمقتضى امتياز اختراع أو أن الرسم المطبوع عليها مسجل .

كل من وضع لفظة "مسجل" على أية مادة طبع عليها الرسم أو أية لفظة أو ألفاظ أخرى تفيد أن حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم أو تسبب في ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافاً لهذه المادة محكمة البداية في مكان ارتكاب الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءاً منه أو في محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يتعاطى فيه أشغاله .

ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة من اتخاذ الإجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عما أصابه من الضرر سواء بلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الإجراءات أو يقصد بها أن تؤدي إلى ذلك."

[123]L'article 521/10 du C.P.I français dispose que" :Toute atteinte portée sciemment aux droits garantis par le présent livre est punie de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. Lorsque le délit a été commis en bande organisée ou sur un réseau de communication au public en ligne ou lorsque les faits portent sur des marchandises dangereuses pour la santé, la sécurité de l'homme ou l'animal, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 750 000 euros d'amende.

En outre, la juridiction peut ordonner la fermeture totale ou partielle, définitive ou temporaire, pour une durée au plus de cinq ans, de l'établissement ayant servi à commettre l'infraction.

La fermeture temporaire ne peut entraîner ni rupture, ni suspension du contrat de travail, ni aucun préjudice pécuniaire à l'encontre des salariés concernés. Lorsque la fermeture définitive entraîne le licenciement du personnel, elle donne lieu, en dehors de l'indemnité

وبناء على ما سبق، نرى الاختلاف بين التشريعات المقارنة في العقوبات الجزائية ، حتى في بعض التشريعات المقارنة مثل المملكة الهاشمية الأردنية لم تفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يعتدون على حقوق الرسومات والنماذج الصناعية. ايضا كان من الاجدى بالمشرع الفلسطيني فرض عقوبة الحبس على كل شخص يقوم بتزوير او تقليد الرسومات والنماذج اسوة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع بما ان الرسومات والنماذج تصنف من ضمن الملكية الصناعية وعدم استثنائها.

ثانيا : العقوبات التبعية

يقصد بالعقوبات التكميلية المتعلقة بالتعدي على الرسوات والنماذج بالمصادرة والاتلاف حيث يتم تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها[124]. من هذا المنطلق يحق للدولة ان تامر بمصادرة واتلاف كافة الأدوات المستخدمة في تقليد او تزوير الرسومات والنماذج.وتعد عقوبة المصادرة والاتلاف عقوبة تكميلية جوازيه بالنسبة للقاضي حيث يشترط صدور حكم قضائي بذلك. هذا ما قد قضت به المادة (17/ج) من قانون الرسوم والنماذج الأردني لسمة 2000 : " ..... للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والادوات المستعملة بصورةرئيسة في صنعها ولها انتقرر اتلاف هذه المنتجات والمواد والادوات او التصرف بها في أي غرضغير تجاري"

كما سارعت اغلب التشريعات إلى تقرير عقوبة إغلاق المصنع، أو المحل التجاري كجزاء على ارتكاب جرم ضد اصحاب التصاميم والرسومات الصناعية ،الا أنه ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد او التزوير أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا

---

de préavis et de l'indemnité de licenciement, aux indemnités prévues aux articles L. 122-14-4 et L. 122-14-5 du code du travail en cas de rupture de contrat de travail. Le non-paiement de ces indemnités est puni de six mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende."

[124] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص241

معنويا وغالبا ما يرتبط ارتكاب جريمة التزوير او التقليد للرسومات والنماذج الصناعية بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة كامتلاكها الأجهزة والآلات التي تستخدم في الاعتداء.[125]

المطلب الثاني: الحماية المدنية:

قضت المادة 42 من اتفاقية تريبس بأن الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء بحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها فى اتفاقية التربس ومن ضمنها الرسومات والنماذج الصناعية. [126]

تعتبر المنافسة الغير مشروعة الأساس التي يعتمد عليها القضاء في تقرير الحماية المدنية للرسومات والنماذج ضمن اطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[127]. اذ تعتبر المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها[128].

---

[125] محمد عبد الرحيم الناغي،" الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية – دراسة مقارنة–"، دار النهضة العربية، القاهرة،2009،ص214

[126] المادة 42 من اتفاقية تريبس نصت: "تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق اجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية .وللمدعى عليهم الحق في تلقى إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوى على قدر كاف من التفاصيل ، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات . ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون ، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصيا . وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية. وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها ، وما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة.

[127]

[128] فاضلي إدريس، "المدخل الى الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية –، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003،ص276

عرفها بعض الفقهاء على أنها : " أن المنافسة غي المشروعة هي التزاحم على الحرفاء أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني"[129]كما عرفها فقه اخر : "تعد المنافسة غير المشروعة من قبل التجاوز في استعمال الحرية الخاصة بممارسة النشاط التجاري الذي لا يكون ممنوعا في الأصل إذا حصل القيام به بالطرق السليمة المعتمدة في التعامل التجاري.[130]كما عرفها الفقه الفرنسيبأنها " الإضرار بمنافسك بوسائل محرمة مباشرة (كمحاولة خلق الالتباس ، التشهير ، تحويل الأجزاء ، استعمال غير مشروع للمعلومات أو اللوائح الداخلية، طرق الالتزام بالسرية أو غير مباشرة بواسطة التشويش من خلال الحملات الدعائية كتحويل حملة إشهارية ،او اغراق السوق بالبضاعة" [131]

كما عرفتها محكمة النقض المصرية بقولها " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصير يستوجب مساءلة فاعله عن تعويض الضرر المترتب علية عملا بالمادة 163 من القانون المدني المصري و يعد تجاوزا لحدود منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات واستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لَّس بين منشاتين تجارتين أو إيجاد اضرار بإحداهما متى كان منشانه اجتذاب عملاء إحدى المنشاتين للأخرى أو صرف عملاء المنشاة عنها "[132]

وبراينا الشخصي المنافسة الغير مشروعة هي عبارة عن ارتكاب أفعال خاطئة من قبل تاجر ضد تاجر اخر تؤدي الى خسارة هذا الأخير ماليا وخسارة زبائنه.

---

[129]عمور عمارة، "العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري"، بدون طبعة، دار الخلدونية الجزائر،ص163.

[130]محمد يوسف وهبة،" صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه"، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990 ،ص74.

[131]Jean Vincent, Serge Guinchard, " procedure civile", DALLOZ, Paris,p.145

132 نقض 14 يونيو1956 ،مجلة المحاماة، عدد 37 ص796 ،نقالا عن جمال الدين عوض، الوجيز القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1975 ص118

المادة الأولى من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية الأردني لسنة 2000 فقد عرفت المنافسة الغير مشروعة بانها :

" أ . يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي : 1. الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشاة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري . 2. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشاة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري . 3. البيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحياتها للاستعمال . 4. أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج او تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه او قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه . ب. اذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي الى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة أ من هذه المادة . ج. تسري الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال. "

اما مفهوم المنافسة غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية، تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 الأداة القانونية الوحيدة التي حددت مفهوم المنافسة الغير مشروعة. المادة العاشرة / ثانيا من اتفاقية باريس للملكية الصناعية اكدت:

"1) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد اخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة

.2)يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية . 3) يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :١ – كافة الاعمال التي من

طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .٢(ادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ٣) البيانات أو ادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صالحيتها الاستعمال أو كميتها."

ونرى هنا ان المعيار المتفق علية لتحقق المنافسة الغير مشروعة هو القيام بأعمال لا تتفق و قواعد النزاهة و الشرف في المعاملات التجارية ، و لا يلزم لاعتبار المنافسة غير مشروعة أن تتوفر سوء النية، بل يكفي ان تؤدي هذه المنافسة الى وقوع الضرر بتجارة الاخرين[133]

وعند– التحدث عن دعوى المنافسة الغير مشروعة فلا بد من التطرق الى المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على ثلاثة أركان وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية.حيث لا تقبل دعوى المنافسة المشروعة ان لم تتحقق تلك الأركان. وتعود فكرة المسؤولية التقصيرية الى قانون نابليون لعام 1804 في المادة 1382 التي نصت:

" كلّ فعل أيا كان للإنسان يسبب ضررا للغير، يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"، وبناء على هذا النص، يلِتزم الشخص المتسبِب بالضرر بالتعويض للشخص المتضرر عما لحق به من أذى، وانطلاقا من ذلك تبنت الدول فكرة المسؤولية التقصيرية.[134] لا بد من الإشارة انه يوجد اختلاف بأطراف المسؤولية التقصيرية بين القانون الأردني والقانون المصري الذي يأخذ هذا الأخير بالمفهوم الغربي الذي يعتبر اطراف المسؤولية التقصيرية هي :

---

[133] مصطفي كمال طه، "القانون التجاري، الأعمال التجارية و المحل التجاري، الملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية،1966،ص188

[134] سمير تناغو، "مصادر الالتزام "(الطبعة الأولى)، الإسكندرية–مصر: مكتبة الوفاء القانونية،2009،ص222

الخطأ، الضرر والعلاقة السببية اما مجلة الاحكام العدلية المطبقة في الأراضي الفلسطينية والقانون الأردني تشترطان توافر: الفعل، والضرر والعلاقة السببية. لكن محكمة التمييز الأردنية ما زالت تتحدث في بعض قراراتها عن ضرورة توافر الخطأ فقد ذهبت في أحد قراراتها إلى القول بأنه: "يستفاد من المادة 256 من القانون المدني أن للمسئولية التقصيرية ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر... فإن انحرف مسبب الضرر عن سلوك الرجل اليقظ وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية [135].

ولأهمية تلك المواضيع الضرر،الخطأ، العلاقة السببية والتي تشكل الفعل الشخصي الموجب للمسئولية التقصيرية، لذلك سوف يتم التطرق إليها بالتفاصيل.

الفرع الاول : الضرر:

قد عرف بعض الفقه الضرر بأنه "ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع(الضار)،وهو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أومعنوية "[136]

ومن هنا نلاحظ ان الضرر نوعان:

1. ماديا: وذلك يتم من خلال اختطاف الزبائن من خلال وسائل منافية للعادات التجارية
2. معنويا: عن طريق تشوية سمعة المنافس والإساءة الى منتجاته لدرء الزبائن عنها.[137]

---

[135]مجلة نقابة المحامين الردنية، تمييز حقوق رقم 380/88 ، العدد السابع، السنة الثامنة والثلثون، 1990 ،ص 1406. 1409 –وفي ذات التوجه راجع: مجلة نقابة المحامين الردنية، تمييز حقوق رقم 682/84 ،العددان التاسع والعاشر، السنة الثالثة والثلثين، 1985 ،ص 1511 –1517 .مجلة نقابة المحامين الردنية، تمييز حقوق رقم 261/87 ،العداد الخامس والسادس، السنة السادسة والثلثون، 1998 ،ص 780

[136]انورالعمروسي،" المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ،ص 48

كما يشترط ان يكون الضرر محققا حتى يتم المطالبة بالتعويض، وكذلك الضرر المستقبل الذي أصبح مؤكدا وقوعه واكتملت معالمه، وأصبح مقطوع حصوله ،اما الضرر الاحتمالي غير مؤكد وقوعه وليس هناك ما يقطع بحصوله فلا يتم التعويض عنه، ولا يكفي لقيام المسؤولية[138] كما يشترط أيضا ان يكون الضرر مباشر نتيجة طبيعة للخطأ الذي أحدثه.[139]

القانون الاردني لبراءة الاختراع والرسوم لسنة 1953 في المادة 54 نصت:" ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة من اتخاذ الإجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عما أصابه من الضرر سواء بلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الإجراءات أو يقصد بها أن تؤدي إلى ذلك. كذلك نص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني على التعويض عن أفعال التعدي على حقوق الملكية الصناعية[140]

---

[137]عبد العزيز اللصامصة،" المسؤولية المدنية التقصيرية"، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002،ص43

[138] مرجع سابق، ص45

[139]نوري خاطر،" شرح القانون المدني"، (الطبعة الخامسة)، عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص356

[140] نصت المادة... للمحكمة أن تأمر المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لمالك الحق في أي من حقوق الملكية الصناعية الواردة في هذا القانون وذلك للتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التعدي على حقه عندما يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي، ب. للمحكمة أن تأمر المتعدي أيضا بان تدفع لمالك الحق المصاريف التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة وفي الحالات الملائمة يجوز للمحكمة أيضا ان تأمر باسترداد الأرباح حتى عندما يكون المتعدي لا يعلم أو كان هناك أسباب اً معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي"

كذلك المادة 256 من القانون المدني الاردني التي نصت على :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".[141]

من جهة أخرى، نرى أن معظم القوانين المقارنة عملت على الأخذ بمبدأ القضاء المستعجل في نطاق الحماية المدنية للرسومات والنماذج الصناعية، ومن هذه القوانين ما سار عليه القانون الأردني لحماية الرسومات والنماذج الصناعية لسنة 2000 في المادة 17[142] وكذلك القانون المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 وذلك في نطاق المادة (135) التي اعتبرت واقعة الطلب على وقف التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي من الطلبات المستعجلة.[143]

---

[141] محمد عبد الصاحب الكعيبي ، "المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: (دراسة مقارنة) ، دار التعليم الجامعي، العراق، 2019،ص98

[142]سامر الدلالعة، "الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني– دراسة مقارنة"،علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية،2007،ص26

[143]المادة 135 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 نصت:" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

1–إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2–إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

3–توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2.(

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

الفرع الثاني: الخطأ:

يعرف الخطا على انة "عمل ضار غير مشروع أي العمل الضار المخالف للقانون"[144] كما يعرف على أنه: "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف"[145]

عرفها الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي بأنه" ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه ، و ذلك من غير قصد لإحداث الضرر"

كما أقر المشرع المصري بمسؤولية مرتكب الخطأ و ذلك في نص المادة 163 من قانون المدني المصري والتي تنص: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" كذلك القانون المدني الجزائري في المادة 124 : " كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"

والخطأ نوعان، اما خطا عمدي وهو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، او خطا غير عمدي، وهو الذي يرتكبه الشخص دون نية الإضرار بالغير، و إنما يصدر بسبب إهمال فاعله و عدم تبصره[146]

---

[144] سليمان مرقس،" الوافي في شرح القانون المدني"، ط5، القاهرة، 1992، ص136– 137.

[145] أنور سمطان، "مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2111م، فقرة441 ،ص299

[146] شريف الطباخ، " التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية في ظل القضاء و الفقه " ط1؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص15.

الفرع الثالث: علاقة سببية بين الخطأ والضرر

نص المادة (1/222) من القانون المدني السوري على أنه "...يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تقضي أن يكون الخطأ متصلا بالإصابة أو الوفاة اتصالا وثيق، بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ[147].وتنتفي علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية إذا اثبت المدين السبب الأجنبي، والسبب الأجنبي يكون إما قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وإما خطأ الغير، وإما خطأ المضرور نفسه، وفي ذلك تقول المادة 165 من القانون المدني مصري :" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"

كما قد يشترك فعل المضرور نفسه مع فعل المدين في إحداث الضرر، وهذا ما نصت علية المادة 216 من القانون المدني مصري:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". من جانب اخر قد يشترك في إحداث الضرر عدة مسؤولين، وفي هذه الحالة توزع المسؤولية بالتضامن بحسب جسامة كل فعل، وقد جاء في المادة 169 من القانون المدني أردني:" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

[147]فودة، عبد الحكم،" الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1996 ، ص 42

Apple iPhone 3GS

Galaxy S i9000

وتعد الدعوى التي اقامتها الشركة الامريكية العملاقة ابل ضد شركة سمسونغالكورية من اضخم قضايا التعويض في التعدي على حقوق الرسم والنماذج الصناعية. حيث حكمت المحكمة العليا في الولايات المحتدة الامريكية في تاريخ 12/6/ 2016 بتغريم شركة سامسونغ الكورية بمبلغ 500 مليون دولار امريكي كتعويض لصالح شركة ابل. حيث ثبت لدى هيئة المحلفين أن الشركة الكورية سامسونغ قد انتهكت ثلاثة تصاميم مسجلة باسم شركة أبل، وهي تغطية الزوايا المستديرة لهواتفها، والحافة التي تحيط بالواجهة الأمامية، وشبكة الأيقونات التي يراها المستخدمون.[148]

[148] مقال منشور على موقع المحطة الإخبارية سي ان ان عن النزاع القانوني حول الرسم الصناعي بين شركة ابل وغوغل،
https://edition.cnn.com/2020/03/02/tech/apple-lawsuit-settlement-slow-batteries/index.html (تاريخ الزيارة 2020/2/3)

المبحث الثاني: الحماية الدولية:

من المتعارف علية ان حماية الرسومات والنماذج الصناعية تقتصر على الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها الرسم او النموذج الصناعي وذلك بناء على مبدا إقليمية القوانين . لذلك لا يسري اثر تسجيل الرسومات والنماذج الصناعية الا في حدود إقليم الدولة التي سجل بها دون ان يمتد الى دول أخرى . لذلك يتوجب على صاحب الرسم او النموذج القيام بتسجيلها في كل دولة يرغب في الحصول على الحماية فيها. ومع سرعة تقدم انتقال البضائع والسلع بين الدول اصبح الشغل الشاغل للدول هو إيجاد مظلة للتعاون الدولي لحماية الرسومات والنماذج الدولية.

وذلك من اجل فهم مسالة التنظيم الدولي للرسومات والنماذج الصناعية فأننا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين , حيث عالجنا الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية لها **(مطلب اول)** والمنظمات الدولية التي تلعب دور الاشراف على تلك الاتفاقيات **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية:

الفرع الأول: اتفاقية باريس:

تعتبر اتفاقية باريس الاتفاقية الأولى التي تطرقت لحماية الملكية الصناعية والتجارية حيث تعتبر الدستور العلمي التي وضع اساسيات الحماية الدولية للملكية الصناعية. تم إقرار اتفاقية باريس في 21 مارس 1883 وتم توقيعها من طرف إحدى عشر دولة: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، غواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا ، سويسرا. كما تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967، ويشارك في الاتفاقية حاليا 177 بلدا.[149]

ومن اهم المواضيع التي عالجتها اتفاقية باريس فيما يخص الرسومات والنماذج مبدا المعاملة الوطنية وحق الأولوية. لذلك يتمتع اصحاب الرسم او النموذج الصناعي بحق تسجيل منتجة في كافة الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية خلال ستة اشهر التالية لتقديم طلبة الأول في احدى الدول الأعضاء ويعود عبء الاثبات على من يدعي حق الأولية على ان يبين رقم الإيداع السابق.[150]

اما فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية، يتمتع رعايا كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية بالمزايا التي توفرها قوانين الدولة الوطنية لمواطنيها من حيث الحماية والتظلم من أي مساس بها.[151]حيث يكون لهم نفس الحماية وطرق الطعن القانونية التي تمنح للمواطنين بشرط:

---

[149] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=311&plang=AR(تاريخ الزيارة 2020/1/5)

[150] المادة 4 من اتفاقية باريس نصت:"

[151]المادة 2 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية والتجارية نصت: " (1) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون

1. اما ان يكونوا مقيمين على ارض احد الدول الأعضاء.

2. ان تكون لهم فيها منشئات صناعية او تجارية حقيقة فعالة[152]

الفرع الثاني: اتفاقية تريبس:

تنص الاتفاقية على الحد الأدنى من الحماية اللازمة للملكية الفكرية في الدول المنظمة لها . حيث تضمن اتفاقية التريبس من سبعة أجزاء تشتمل على نحو 73 مادة، ومن أهمها الجزئيين الثاني والثالث، حيث يعالج الجزء الثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها، ويتطرق الجزء الثالث إلى الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق لحماية الملكية الفكرية.

كما حددت اتفاقية تريبس في المادة 40 الاطار المنظم لمكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية ،والتي تتمثل فيما يلى:

1. توافق البلدان الأعضاء على أنه يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .

لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

(2) ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

(3) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

[152] ندوة منظمة من قبا المنظمة العالمية للملكية الفكرية اليمن 2004 منشورة على الموقع https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_saa_04/wipo_ipr_saa_04_4.pdf(تاريخ الزيارة 2020/2/6)

2. لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة . وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له ، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد ، وفى إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

3. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات ، حين الطلب ، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات ، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص . ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثا كاملا ومتعاطفا وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو ، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب .

4. يمنح البلد العضو الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر يزعم أنه خرق قوانين ذلك العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم ، فرصة التشاور بناء على طلبة من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة ٣.

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي:

اقرت اتفاقية لاهاي سنة 1925 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1928[153]، كما تشرف اتفاقية لاهاي على وثيقتين وهما وثيقة 1960 ووثيقة جنيف سنة1999 المتعلقة بالية تسجيل الرسومات والنماذج. وتكمن أهمية اتفاقية لاهاي هو السماح لأصحاب الرسومات والنماذج سواء شخص طبيعي او شركات إيداع طلب حماية دولية وحيد بدل من إيداع طلبات منفصلة في العديد من الدول من اجل حماية ابتكاره.

حيث اصبح بإمكانهم حماية ابتكاراتهم في العديد من الدول من خلال إجراءات بسيطة وغير مكلفة وهي إيداع طلب دولي كما يسمح لهم بتفادي التعقيدات الناجمة عن الإجراءات و اللغات التي تختلف من بلد إلى آخر. ويعتبر الإيداع الدولي قرينة على ملكية الرسم والنموذج في جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ونتيجة لذلك يتمتع صاحب الحق بالحماية المدنية والجزائية في تلك الدول.[154]

---

[153]اتفاقية لاهاي للرسومات والنماذج لسنة 1925 والمنشور على الموقعhttps://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/summary_hague.html (تاريخ الزيارة 2019/12/12)

[154]اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي http://www.mne.gov.ps/MneModules/agreements/tmlahaiagreement.pdf (تاريخ الزيارة 2020/1/2)

ومن الممكن أن تشمل الطلبات الدولية 100 نموذج أو رسم صناعي شريطة أن تكون ضمن نفس الفئة في التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (تصنيف لوكارنو)[155]كما حددت المادة الخامسة من وثيقة لاهاي لسنة 1966 على مجموعة من المواصفات التي يجب ان يتضمنها الإيداع الدولي[156]. وبعد الموافقة على تسجيل الرسم او النموذج تنشر التسجيلات الدولية في النشرة الدولية للرسوم والنماذج، التي تصدر أسبوعيا على الانترنت عبر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).[157]كما يحق لصاحب الرسم او النموذج إيداع طلب التسجيل الدولي اما لدى المكتب الدولي في منظمة الويبو مباشرة أو عن طريق مكتب الملكية الصناعية في دولة المنشا او مقيم في احدى الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لحماية الرسم والنموذج الصناعي (لاهاي)[158]، المادة الثالثة من اتفاقية جنيف المتعلقة بإجراءات التسجيل نصت:

" يحق إيداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطنا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة حكومية دولية هي طرف متعاقد أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد".

ومن هنا نلاحظ ان اتفاقية لاهاي حددت من يحق له طلب الحماية الدولية كما يحق لأي دولة طرف في اتفاقية لاهاي ان ترفض سواء جزئيا او كليا طلب الحماية في أراضيها خلال فترة لا تتجاوز ستة

---

[155] ابرمت اتفاقية لوكارنو سنة 1966 وجرى تعديلها سنة 1979. كما أنشأ اتفاق لوكارنو تصنيفا للرسوم والنماذج الصناعية. حيث يتعين على المكاتب الوطنية المختصة او الجهات المختصة بتسجيل الرسومات والنماذج في الدول الاعضاء أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة فيها الرسوم والنماذج. ويتألف هذا التصنيف من 32 فئة و219 فئة فرعية كا تحتوي هذه القائمة على حوالي 7000 مصنف. وتطبق هذا التصنيف 52 دولة متعاقدة.

[156] المادة الخامسة

[157] ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية،2013

[158] محمد شهاب، " اتفاقيات و معاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011،ص251

أشهر، بناء على ما نصت علية المادة 4 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية والتجارية[159]، اعتبارا من تاريخ نشر التسجيل الدولي. ولا يمكن رفض الحماية إلا بالاستناد إلى شروط القانون المحلي المختلفة

159 المادة 4 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية والتجارية نصت:

" أ- (1) كل من اودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالايداع في الدول الاخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(2) يعتبر منشئا لحق الاولوية كل ايداع له حكم الايداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(3) يقصد بالايداع الوطني الصحيح كل ايداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية ، أيا كان المصير اللاحق للطلب

ب- وعلى ذلك فانه لا يجوز إبطال الايداع اللاحق الذي يتم في احدى دول الاتحاد الاخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة ، وبصفة خاصة ، بسبب ايداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة ، كما انه لا يجوز ان يترتب على هذه الاعمال اي حق للغير او أي حق حيازة شخصية . ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ ايداع الطلب الاول الذي يعتبر أساسا لحق الاولوية وذلك حسبما يقتضى به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

ج- (1) تكون مواعيد الاولوية المنوه عنها أعلاه اثنى عشر شهرا لبراءات الاختارع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية و التجارية.

(2) تسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول ، ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة.

(3) اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى أول يوم عمل يليه.

(4) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب اول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (2) اعلاه بمثابة الطلب الاول الذي يكون تاريخ ايداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الاولوية ، وذلك بشرط ان يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه او تركه او رفضه عند ايداع الطلب اللاحق دون ان يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون ان يكون قد ترتب عليه اية حقوق ، والا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية . ولا يمكن بالتالي ان يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية.

د- (1) على كل من يرغب في الاستفادة من اولوية ايداع سابق ان يقدم اقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الايداع والدولة التي تم فيها ، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الاقرار .

(2) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الاخص في براءات الاختراع والاوصاف المتعلقة بها.

(3) يجوز لدول الاتحاد ان تطلب ممن يقدم اقرارا بالاولوية ان يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق ايداعه . ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب اي تصديق ، كما يمكن ايداعها على اية حال دون رسوم في اي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الطلب اللاحق . ويمكن ان تستلزم هذه الدول ان تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الايداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

عن الإجراءات الشكلية والإدارية التي يتخذها بناء على ذلك القانون مكتب الطرف المتعاقد الذي يرفض الحماية.

---

(4) لا يجوز عند ايداع الطلب فرض اجراءات بخصوص اقرار الاولوية . وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على اغفال اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون ان تتعدى هذه الاثار فقدان حق الاولوية .

(5) يجوز طلب اثباتات اخرى في وقت لاحق.

ويجب على كل من يدعي أولوية ايداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الايداع ، وينشر هذا الرقم وفقا لما هو مبين في الفقرة (2) اعلاه.

هـ (1) اذا اودع رسم او نموذج صناعي في احدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على اساس ايداع نموذج منفعة ، تكون مدة الاولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

(2) علاوة على ذلك ، يجوز ايداع نموذج منفعة في احدى الدول بمقتضى حق اولوية قائم على أساس ايداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و- لا يجوز لاية دولة من دول الاتحاد ان ترفض أولوية او طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الاولويات مصدرها دول مختلفة ، او بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية او اكثر على عنصر او اكثر لا يشملها الطلب او الطلبات المطالب بأولويتها وذلك بشرط ان تتوفر ، في كلتا الحالتين ، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب او الطلبات المطالب باسبقيتها فان ايداع الطلب اللاحق ينشئ حق اولوية حسب الشروط العادية.

ز- (1) اذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على اكثر من اختراع جاز للطالب ان يجزئ طلبه الى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الاول ، وبالتمتع بحق الاولوية ، ان وجد.

(2) كذلك يجوز للطالب ، من تلقاء نفسه ، ان يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الاول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الاولوية ، ان وجد . ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

ح- لا يجوز رفض الاولوية استنادا الى ان بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالاولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ ، بشرط ان تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

ط- (1) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين ، المودعة في دولة يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع او شهادة المخترع ، نشوء حق الاولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقا لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

(2) يتمتع طالب شهادة المخترع ، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع او شهادة المخترع ، بحق أولوية على أساس ايداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقا لاحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع. "

ويجب ان يكون الرفض بشكل رسمي بإخطار ترسله الدولة المتعاقدة في الاتفاقية الى مكتب تسجيل الرسومات والنماذج في المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو فإذا لم يرد إخطار بالرفض من الطرف المتعاقد المعين خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها، يسري التسجيل الدولي كضمان للحماية للمبتكر في ذلك الطرف المتعاقد.[160] كما يحق لصاحب الرسم والنماذج الصناعية بناء على المادة 12 من اتفاقية لاهاي تقديم طعن على قرار الرفض يتم من خلاله إعادة الفحص لدى الدولة التي أصدرت قرار الرفض.[161]

كما يسري طلب رفض الحماية على الدولة التي رفضت التسجيل ويسري طلب الحماية الدولية على الأطراف الأخرى المتعاقدة بموجب تلك الاتفاقية.

وبناء على ما سبق، ونظرا لعدم قيام دولة فلسطين بالانضمام الى اتفاقية جنيف المتعلقة بتسجيل الرسومات والنماذج الصناعية على الصعيد الدولي، فان أصحاب هذه الحقوق وبناء على ما تضمنه

---

160 المادة 12 من اتفاقية جنيف المتعلقة بتسجيل الرسومات والنماذج على الصعيد الدولي نصت:
"(1)[الحق في الرفض] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه، جزئيا أو كليا، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة إلى أي من الرسوم أو النماذج الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها، علما بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي، جزئيا أو كليا، بالاستناد إلى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني.
(2)[الإخطار بالرفض] (أ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة.
(ب)يرد في كل إخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند إليها الرفض.

161 المرجع السابق: (3)[إحالة الإخطار بالرفض وسبل الطعن] (أ) يتولى المكتب الدولي إحالة صورة عن الإخطار بالرفض إلى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير.
(ب)تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي رسم أو نموذج صناعي موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض. وتشمل تلك السبل، على الأقل، إمكانية إعادة الفحص أو إعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض.
(4)(2)[سحب الرفض] يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه، جزئيا أو كليا، في أي وقت كان"

المادة الثالثة من هذا القانون، فان المبتكر الفلسطيني لنيكن بوسعه طلب الحماية الدولية لذلك هذا يتطلب من أصحاب القرار بضرورة الإسراع في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ليتكم أصحاب الحقوق من مواطني دولة فلسطين من حماية أعمالهم على الصعيد الدولي.

الفرع الرابع: اتفاقية لوكارنو بشان التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية:

تصنيف لوكارنو هي معاهدة تدار من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والمبرم عام 1968 والمعنون باتفاق لوكارنووالذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم و النماذج الصناعية.

ويسمح هذا التصنيف للمودع بالتعرف على الرسومات والنماذج الصناعية المسجلة على صعيد الدول المتعاقدة بحوث التقنية الصناعية السابقةوأيضا بإمكانية جمع المنتجات ذات نفس النوع (فئة أساسية و فئة فرعية) من اجل القيام بإيداع النماذج و الرسوم بشكل اكثر تنظيما.

يضم تصنيف لوكارنو:

- قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية.
- قائمة أبجدية بالسلع التي تتكون من تصاميم صناعية، مع تحديد الأصناف والأصناف الفرعية التي تنتمي إليها.
- الملاحظات التوضيحية[162].

حيث تضمن تصنيف لوكارنو قائمة من 32 صنفا و219 فرعامع ملاحظات تفسيرية، وقائمة أبجدية للمنتجات التي تتضمن النماذج الصناعية، و ما يدل على الطبقات والفئات الفرعية التي ينتمون إليها.

[162] المادة الأولى من اتفاقية لوكارنو لسنة 1968

كما أنشأ الاتفاق أيضاً لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في الجمعية. ومهمتها الرئيسية مراجعة التصنيف بانتظام. إضافة الى ذلك ليس لتصنيف لوكارنو " سوى طابع إداري" ولا يلزم البلدان المتعاقدة "فيما يتعلق بطابع ونطاق حماية التصميم في هذه البلدان حيث يسمح لاي بلد وضع نظام قانوني خاص بها وهذا ما نصت علية المادة 2 من اتفاقية لوكارنو لسنة 1968:

(1) مع مراعاة الالتزامات التي يفرضها هذا الاتفاق، لا يكون للتصنيف الدولي سوى طابع إداري. ومع ذلك، يجوز لأي بلد أن يمنحه النطاق القانوني الذي يعتبره مناسباً. وعلى الأخص، لا يُلزم التصنيف الدولي بلدان الاتحاد الخاص فيما يتعلق بطابع ونطاق حماية التصميم في هذه البلدان.

(2) يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بالحق في تطبيق التصنيف الدولي كنظام رئيسي أو ثانوي.

(3) تضع مكاتب بلدان الاتحاد الخاص في المستندات الرسمية لإيداع أو تسجيل التصاميم أرقام الأصناف والأصناف الفرعية للتصنيف الدولي التي صنفت فيها السلع التي أدمج فيها التصميم، وكذلك في المنشورات المذكورة إذا كانت منشورة رسمياً.

(4) عند اختيار التسميات المقترح إدخالها على القائمة الأبجدية للسلع، تحرص لجنة الخبراء بقدر الإمكان على تفادي استخدام التسميات التي قد تكون محل حقوق حصرية. ومع ذلك، فإن إدراج أية كلمة في القائمة الأبجدية لا يجوز تفسيره على أنه يعبّر عن رأي لجنة الخبراء في كون هذه الكلمة محل حقوق حصرية أم لا.كما يلزم اتفاق لوكارنوالمكاتب الوطنية لكل بلد عضوا في الاتفاقية بأن

يضع على كل مستند رسمي للتسجيل الدلي ارقام الأصناف التي صنفت بها السلع وادمجت على التصميم.163

من جانب اخر،إلى جانب المكاتب المختصة في البلدان المتعاقدة، تستخدم المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية والمكتب الدولي للويبو أيضا تصنيف لوكارنو في سجلاتها وفي المنشورات التي تصدره.[164]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية:

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)//(WIPO):

الويبو هيالمنتدى العالمي للخدمات العامة والتعاون في مجال الملكية الفكرية .وتعتبر وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 193 دولة عضوا.انشات بموجب اتفاقية اطلق عليها "اتفاقية الويبو" في عام 1967 ومقرها جنيف في سويسرا والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970[165].

ويعود تاريخ إنشاء الويبو إلى عام 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وتعد تلك الاتفاقيتين المصدر الأساسي لحماية الملكية الفكرية على الصعيدالدولي. حيث نصت كلتا الاتفاقيتين على وجوب إنشاء "مكتب

---

[163] المادة 2 من الفقرة الثالثة من اتفاقية لوكارنو للتصميم والرسومات الصناعية لسنة 1968

[164] تصنيف لوكارنو الدولي لسنة1968

https://www.wipo.int/treaties/ar/classification/locarno/summary_locarno.html(تاريخ الزيارة 2020/3/1)

[165] المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/portal/ar/ (تاريخ الزيارة 2020/3/5)

دولي" يقوم على حماية الابداعات الفنية والصناعية على الصعيدالعالمي. وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية الويبو سنة 1970.

اما بخصوص عضوية الويبو، فهي متاحة لكل دولة عضو في اتحاد اتفاقية باريس أو في اتحاد اتفاقية برن، وكذلك لأي دولة أخرى تفي بأحد الشروط الآتية:

1- أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة.

2- أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- أن تدعوها الجمعية العامة للويبو كي تصبح طرفاً في الاتفاقية. وعلى الدولة الراغبة في الانضمام إلى الويبو أن تودع وثيقة انضمامها أو تصديقها لدى المدير العام للويبو في جنيف.[166]

تشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتدير 26 معاهدة واتفاقية مقسمة ما بين:

1. (20)معاهدة شغلت منها المعاهدات والتصنيفات المتعلقة بالملكية الصناعية.
2. (6)معاهدات اهتمت بحق المؤلف.[167]

[166] المادة 5 من اتفاقية انشاء الويبو لسنة 1968، https://wipolex.wipo.int/ar/text/283805 (تاريخ الزيارة (2020/3/10)

[167] المعاهدات الدولية للملكية الفكرية التي تديرها الويبو https://www.wipo.int/treaties/ar/(تاريخ الزيارة (2020/3/15)

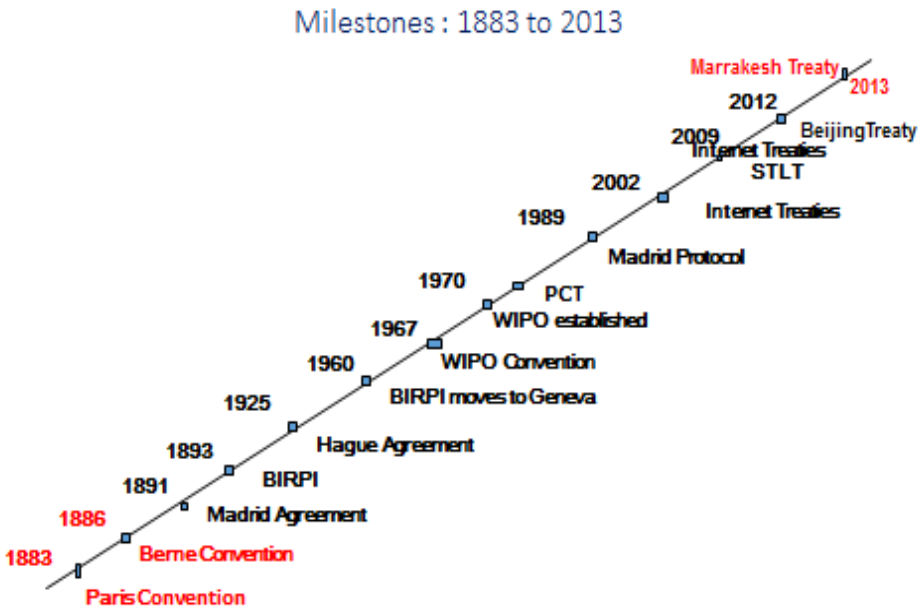

وتنطوي رسالة الويبو على تعزيز وحماية أعمال الفكر الإنساني، من خلال التعاون الدولي والاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع.[168]

وللويبو هدفان رئيسيان هما :

1. دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم
2. ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو .[169]

[168] مقال تعريفي عن المنظمة العالمية للملكية الفكريوالويبو
https://www.wipo.int/about-wipo/ar/ (تاريخ الزيارة 2020/3/15)

وقد أصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية وثيقة اطلق عليها " الخطة الاستراتيجية للفترة 2022/2016" بتاريخ 2016[170]/8/17 ومن اهم بنودها:

من جانب اخر، اطلقت المنظمة العالمية للملكية الفكرية " مركز الويبو للتحكيم" في عام 1994 بهدف تسوية نزاعات الملكية الفكرية بين الأطراف ومن أنشطة هذا المركز:

- "إدارة قضايا الوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل وقرارات الخبراء وفقاً للوائح الويبو.
- مساعدة أصحاب المصالح في مجال الملكية الفكرية على وضع إجراءات تسوية بديلة للمنازعات تناسب المجالات التي يعملون فيها.
- إدارة منازعات أسماء الحقول بمقتضى إجراءات قائمة على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، بما في ذلك بعض الحقول العليا المكونة من رموز البلدان.

---

[169]ملخص الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf(تاريخ الزيارة2020/3/20)

[170]" الخطة الاستراتيجية للويبو ما بين عام 2022/2016 والتي نصت:

"1. تطور متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية
2. تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول
3. تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية
4. تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية؛
5. رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو
6. تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها
7. المصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية
8. التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية
9. الملكية الفكرية وقضايا السياسات العامة العالمية
10. آلية تواصل متجاوب بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح
11. بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها".

انظر أيضا:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_56/a_56_10.pdf(تاريخ الزيارة 2020/3/20)

- الاضطلاع بدور ريادي في وضع حلول بديلة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالاستخدام غير المصرح به للملكية الفكرية على شبكة الإنترنت."[171]

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية:

الى جانب الاتفاقيات الدولية يوجد هناك الوسيلة الإقليمية للحماية من خلال اتفاقيات إقليمية تستهدف مجموعة من البلدان التي هي جزء من اتفاق يسمح بالتسجيل الإقليمي للتصاميم و النماذج، حيث يمكن تقديم طلب واحد لدى المكتب الإقليمي للملكية الفكرية، ومن امثلة هذه المكاتب :

- مكتب البينيلوكس للرسوم أو النماذج(BBDM) ، للحماية في بلجيكا، هولندا وللوكسمبورغ،
- مكتب التنسيق في السوق الداخلية (العلامات تجارية، الرسوم أو النماذج(OHMI) (، لحماية الرسوم و النماذج المجتمعية بدول الاتحاد الأوروبي،
- المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية(OAPI) ، للحماية في الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية،
- المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية (ARIPO) ، لحماية الرسوم و النماذج الصناعية في الدول الإفريقية الناطقة باللغة الانجليزي،
- مكتب براءات الاختراع والرسومات الصناعية لمجلس التعاون الخليجي.

[171] مركز الويبو للتحكيم والوساطة
https://www.wipo.int/about-wipo/ar/activities_by_unit/index.jsp?id=1012 (تالريخ الزيارة (2020/3/20

الخاتمة:

في ختام دراستنا يمكننا القول أن الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من أهم عناصر الملكيةالصناعية الهامة حيث تلعب دور كبير في المظهر الخارجي للمنتج مما يجلب الزباء ويعود بالنفع المالي لمالكها.

بعد ما استعرضنا مختلف جوانب النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية بالاعتماد على التشريع الأردني لامتياز الاختراع والرسوم لسنة 1953 الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية والقوانين المقارنة حيث بيننا مفهوم الرسومات والنماذج وما يشابها من مواضيع الملكية الصناعية، و تعرفنا على الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للحصول على شهادة التسجيل و الآثار المترتبة على منحها، والوسائل القانونية اللازمة لحمايتها، كان لزاما علينا الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها مع إعطاء بعض الاقتراحات، و التي يمكن استخلاصها فيما يلي:

النتائج:

1. أن لحقوق الملكية الفكرية أهمية على مستوى اقتصادي واجتماعي وقانوني.
2. الرسومات و النماذج الصناعية هي مظهر السلعة الخارجي الذي يكسبها صفة جمالية جذابة.
3. اشتراط اغلبية التشريعات الوطنية والمقارنة على ضرورة تسجيل الرسومات والنماذج من اجل التمتع بالحماية.
4. يشترط قانون براءة الاختراع والرسومات الاردني لسنة 1953 المطبق في الأراضي الفلسطينية لقبول تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية مجموعة من الشروط الموضوعية وذلك بان يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا ومعدا للتطبيق الصناعي وأن يكون غير مخالف للآداب العامة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية من إيداع وتسجيل ونشر.

5. منح القانون الأردني لبراءة الاختراع والرسوم المطبق في الأراضي الفلسطينية الحق في ملاحقة الأشخاص المعتدين على حقوق الرسومات والنماذج الصناعية مع الاكتفاء بفرض عقوبات جزائية متمثلة بالغرامة دون الحبس. أيضا منح الحق في المطالبة بالتعويضات المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.
6. تعتمد التشريعات الغربية وبالأخص الأوروبية بنظام الحماية المزدوجة أي المطالبة بالحماية القانونية من ضمن قانون الرسومات والنماذج الصناعية إضافة الى قانون الحقوق الأدبية والفنية.
7. سمح التشريع الأوروبي بحماية الرسومات والنماذج الغير مسجلة ولكن قيدها بفترة زمنية لا تتجاوز 3 سنوات.
8. توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنح الرسومات والنماذج الصناعية الحماية على الصعيد الدولي، لكن فلسطين ليست عضواً في معظمها، وذلك قد يعود بسبب أنها عضويتها غير كاملة في الأمم المتحدة.

التوصيات:

1. إن التشريع المنظم للرسوم والنماذج الصناعية المطبق في الأراضي الفلسطينية لم يطرأ عليه أي تعديل منذ عقود وقد بات من الضروري قيام المشرع الفلسطيني بتعديل قانون براءة الاختراع والرسوم والنماذجلعام 1953 الاردني المطبق في الاراضي الفلسطينية، مع العلم بان المشرع الاردني قام بإلغاء هذا القانون.
2. تبنى مشروع قانون الملكية الفكرية والصناعية الفلسطيني لعام 2012، مع اجراء بعد التعديلات الجوهرية عليه، لكون القوانين المعمول بها قديمة وعفا عليها الزمن.

3. تستخدم أحكام مشروع القانون الفلسطيني للملكية الصناعية مصطلحات مختلفة لمناقشة نفس الموضوع، وهي "الرسوم والنماذج الصناعية، أو "التصميم الصناعي أو الرسم"، و "الرسم الصناعي"، و "التصميم الصناعي"، و "النموذج الصناعي". ويجب الانتباه إلى مصطلحات اتفاقية تريبس واتفاقية باريس اللتين تستخدمان عبارة "التصاميم الصناعية". ولذلك يمكن النظر في استخدام مصطلح " التصاميم الصناعية" في مشروع القانون.
4. لا يتضمن مشروع القانون الفلسطيني أي نص يتعلق باستثناءات حماية التصاميم الصناعية اسوة بالاتفاقيات الدولية (المادة 26 من اتفاقية تريبس) او القوانين الوطنية المقارنة.
5. تنص المادة 6 من مشروع القانون على أنه إذا لم يستوف الطلب الشروط المطلوبة، يطلب المسجل من مقدم الطلب الامتثال للشروط أو إجراء التعديلات اللازمة "شريطة ألا تتجاوز هذه التعديلات المعلومات الواردة في الطلب الأصلي". ويجب لفت الانتباه إلى أنه إذا كانت بعض البيانات المطلوبة مفقودة من الطلب الأصلي، فإن التعديل سيشمل، حسب تعريفه، المعلومات التي لم ترد في الطلب. ويمكن النظر في مراجعة ذلك النص من مشروع القانون على ان يشمل أيضا المعلومات الواردة في الطلب الأصلي.
6. تنص المادة 19 من مشروع القانون على "يشمل الترخيص التعاقدي نقل الحق في استغلال حق الملكية الصناعية (...)". ويجب لفت الانتباه إلى أن الرخصة لا تعني من حيث المبدأ "نقل" للحقوق بل تسمح فقط الاستغلال دون انتقال الحق لذلك يجب استخدام مصطلح " توكيل" بدل من " نقل الحق".
7. تنص المادة 88 من مشروع القانون على أن طلب التسجيل "يجب" أن يتضمن مطالبة بالأولوية. وعلى الرغم من ذلك، يمكن رفض طلب الحق في الأولوية ولذلك يمكن النظر في الاستعاضة عن كلمة "يجب" بعبارة "يجوز".

8. تكرار مفهوم استثناء حماية "أي جزء من [التصاميم والرسومات الصناعية] المسجلة للاعتبارات المهنية أو التقنية البحتة"، من مشروع القانون الفلسطيني في المادة 84 /3 أيضا 2/89 . ولذلك يمكن النظر في حذف البند رقم 89 /2 من مشروع القانون.
9. ضرورة اعتماد المشروع الفلسطيني للملكية الصناعية لحق المستهلك في تحريك دعوى التعدي على الرسومات والنماذج الصناعية وعدم قصرها على النيابة العامة او المتضرر .
10. انضمام دولة فلسطين الى الاتفاقيات الدولية المتعددة الخاصة بالرسومات والنماذج الصناعية، وبخاصة اتفاقية لاهاي لحماية الرسومات والنماذج واتفاقية لوكارنو. إضافة الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 وكذلك اتفاقية تريبس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الصناعية لعام 1994.
11. أغفل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية مبادئ حل النزاعات التي عليها اتفاقية تربس، حيث نقترح أن تتم إضافة مواد خاصة بذلك.
12. لم يعالج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية أسس البيانات والإجراءات المستعجلة الخاصة بالرسومات والنماذج الصناعية، كما فعلت اتفاقية تربس، وعليه نقترح إضافة أحكام تتعلق بذلك.
13. لم يعالج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية أسس إبقاء عقوبات جزائية أسوة باتفاقية تربس على تقليد واستنساخ الرسومات والنماذج، بل استقر على عقوبات مدنية فقط.
14. ضرورة تخصيص قضاة وأعضاء من النيابة العامة من ذوي الخبرة والدراية بقوانين الملكية الصناعية.
15. العمل على محاربة البضائع المزورة وتشديد الرقابة على نقاط العبور والحدود.
16. تشديد العقوبة الجزائية لردع مقلدي ومزوري والرسومات والنماذج الصناعية.

17. التوعية والتثقيف في مجال الحماية بوسائل الاعلام التخصصي والمؤتمرات والندوات والأبحاث والدراسات لهدف حماية المستهلك والمنتج على السواء.

18. العمل على تدريس مادة الملكية الفكرية في الجامعات الفلسطينية ونقابة المحامين الفلسطينيين

19. تشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

20. دعم وتطوير أجهزة الشرطة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ودعم امكانياتهم المادية والتقنية، ورفع كفاءة العنصر البشري وصقلهم علمياً وفنياً.

المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والاتفاقيات الدولية

- **القوانين الوطنية**

1. قانون براءة امتياز الاختراعات والرسوم الاردني لسنة 1953 الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية
2. قانون الرسومات والنماذج الأردني لسنة. 2000
3. مشروع قانون الملكية الصناعية والتجاري الفلسطيني لسنة 2012
4. قانون الرسومات والنماذج الجزائري لسنة 1966
5. قانون الملكية الصناعية المغربي رقم (97،17) الخاص بحماية الملكية الصناعية.
6. قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002.
7. قانون الملكية الفكرية الفرنسي1992
8. الاتفاقية الاوروبية لحماية الرسومات والنماذج الصناعية 2002
9. قانون المنافسة الغير المشروع الأردني لسنة 2000

- **الاتفاقيات الدولية**

1. وثيقة جنيف إلتفاق الهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و الموقعة بتاريخ 1925و المعدلة سنة 1999.
2. اتفاقية لاهاي لحماية الرسومات والنماذج الصناعية 1925
3. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس سنة 1883

4. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)/ 15 /أبريل سنة 1994.

5. اتفاق لوكارنو، المؤرخ في 1968/10/8 ،بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المعدلة في 1979.

ثانيا: المصادر العربية

- **الكتب:**

1. .**أحمد على عمر**،الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحماية– الإسكندرية– الطبعة الأولى1993.

2. **إدوار عيد**، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية ، الجزء الأول، منشورات صادر – لبنان، الطبعة الأولى 2001.

3. **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.

4. **اكثم امين الخولي**، الوسيط في القانون التجاري، 390، الاموال التجارية، ط1، مطبعة دار النهضة، 1964

5. **أمير حاتم خوري**، أساسيات الملكية الفكرية–الكتاب الأساسي للجميع–، سلسلة أنت و الملكية الفكرية–، الكتاب الأول ، منشورات مكتب براءات الاختراع و العالمة التجارية للولايات المتحدة،2005.

6. **أنور العمروسي**، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.

7. **إيهاب إسماعيل**،الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة 1976

8. **جمال هارون**،الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الأردني.ط1.دارالثقافه.عمان 2006

9. **حميد محمد علي اللهبي**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

10. **حمد الله حمد الله**،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1997

11. **حسن الفكهاني**، الموسوعة الجنائية الاردنية،الدار العربية للموسوعات ، القاهرة 1979

12. **خالد مداوي**،حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 17-97 - دراسة مقارنة- دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع- الطبعة الأولى 2005.

13. **ربا طاهر قليوبي**، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،1998

14. **رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ**، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005

15. **سلمان بو ذياب**، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية- بيروت، الطبعة الأولى،1995

16. **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية 1996.

17. **سعد الله محمد البياتي**،النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، دراسة مقارنة– الطبعة الأولى 2002– دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع– عمان.

18. **سهيل حسين الفتلاوي**،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي1975

19. **سمير تناغو**، مصادر الالتزام (الطبعة الأولى)، الإسكندرية–مصر: مكتبة الوفاء القانونية،2009،

20. **شريف الطباخ**، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية في ظل القضاء و الفقه" ط1؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007

21. **صلاح زين الدين**،شرح التشريعات الصناعية والتجارية : دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى – الإصدار الثاني 2005

22. **صلاح زين الدين**، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة – عمان ، الطبعة الأولى 2004.

23. **صلاح سلمان الاسمر**، محاضرات في الحقوقو الفكرية في التشريعات الأردنية،عمان،1996

24. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

25. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2006

26. **فودة عبد الحكم**، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1996

27. **قيصر محمد عبده حتاملة**، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريعات الأردنية" دراسة مقارنة، رسالة دكتواره في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور عبد هللا الخشروم، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005

28. **عامر محمود الكسواني**،الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998

29. **عبد الله الخشروم**،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر– الطبعة الأولى 2005.

30. **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009

31. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، منشورات الحلبي، لبنان، 2000

32. **عبد العزيز الأزهري**الملكية الصناعية بين واقع المخترع المغربي وهموم الاستثمار وتحديات العولمة، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش/المغرب ، الطبعة الأولى 2001

33. **عبد العزيز اللصامصة**،المسؤولية المدنية التقصيرية، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002

34. **عبد الوهاب عرفة**،الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004

35. **عبد الرشيد مامون**، أبحاث في حق المؤلف،دار النهضة العربية،القاهرة،1987

36. **عجة الجيلالي**، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، الجزء الخامس منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان

37. **عمور عمارة،** العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية الجزائر

38. **كمال سعدي مصطفى،** الملكية الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية، الجزء الأول، دار الدجلة، عمان،2009

39. **محمد حسام محمود لطفي،** حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1978م.

40. **محمد حسني عباس،** الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية،1971

41. **محمد شهاب،**اتفاقيات و معاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو) ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011

42. محمد عبد الصاحب الكعيبي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: (دراسة مقارنة) ، دار التعليم الجامعي، العراق،2019

43. **محمد عبد الرحيم الناغي،**الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية :دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا

44. **محمد لفروجي،**الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 2002.

45. **مصطفي كمال طه،** القانون التجاري، الأعمال التجارية و المحل التجاري، الملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية،

46. **نعيم مغبغب،**براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

47. **نواف كنعان،**حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن،1992

48. **نوري حمد خاطر**،شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية، دار وائل – عمان، الطبعة الأولى2005.

49. **نور الدين الشرقاوي الغزاوي**، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 2002.

50. .**نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية،– حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية –، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2010

- **الأبحاث والدراسات.**

1. **إبراهيم احمد ابراهيم**، الملكية الفكرية في تشريعات الدول العربية، مجلة حماية الملكية الفكرية، عدد 48،**1995**

2. **إبراهيم صالح الصرايرة**، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الأنبار، كلية الحقوق، العدد السابع، صفحة 433

3. **أسامة أحمد شوقي المليجي**، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك / كلية القانون– الأردن، 10–11 تموز 2000.

4. **سامر الدلالعة**، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني– دراسة مقارنة،علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية،2007

5. **سهى الصباحين**، الحق الأدبي والمالي لفنان الأداء (دراسة مقارنة) ،مجلة الميزان للدراسات القانونية والاسلامية، المجلد الثاني، العدد الاول،2015،ص240

6. **طلال أبو غزالة**،حماية الملكية الفكرية في العالم العربي والنظام العالمي الجديد"،مجلة اقتصاديات السوق العربي،عدد11 ،1997

7. **عبد الله أمين غيث**، منظمة التجارة العالمية واتفاقية (TRIPS) ،ورقة مقدمة إلى الندوة التي عقدتبالتعاون فيما بين المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية وغرفة التجارة الدولية حول:قواعد الملكية الفكري، عمان–الأردن، 18/أيار 1998.

8. **محمد حسام لطفي**، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة النيابة العامة،عدد **2**،1993.

9. **محمد رشدي**، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة 22، العدد 2، 1998.

10. **محمد عريقات**، شروط الحماية القانونية للرسومات والنماذج في القانون الفلسطيني / دراسة مقارنة "، مقال مقدم لمجلة الحقوق– جامعة القدس 2018

11. **معاوية خماش**،حقوق الملكية في التشريع الأردني والقانون المقارن، مجلة حماية الملكية الفكرية،عدد 33،1996

- **الرسائل والأطروحات:**

1. **حمد المأمون" عيد أبو رمان**،الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون الأردني– دراسة مقارنة– رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، نوقشت بجامعة آل البيت سنة 2004.

2. **حمد يوسف وهبة**، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990

3. **زواوي الكاهنة**،المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بسكرة،2015

4. **مليكة عطوي**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت – دراسة وصفية تحليلية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر ،2010

5. هالة مقداد أحمد الجليلي، العلامة التجارية – دراسة مقارنة– رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1997.

- **المصادر الاجنبية**

1. Albert chavanne et Jean Jacques Burst , Droit de la propriété industrielle , Dalloz ,2éme édition, paris , 1980 .
2. CARON Christophe, « Doit de la propriété intellectuelle », Gualino éditeur, 2009
3. COHEN Denis, «Le droit des dessins et modèles», 3éme édition, 2009
4. DE CANDE Patrice, LALANNE GOBET Catherine: «Dessins et modèles de l'entreprise», protection et défense, 2éme édition, Delmas, 1998
5. FOURNIER Michel, « La propriété industrielle» le guide pratique du commerçant et de l'artisan, 1999
6. GALLOUX Jean Christophe, «Droit de la propriété industrielle» Dalloz, coll. Cours, 2e éd. 2003.
7. Jacques.Azema, Droit de la propriété industrielle,Dalloz,7eme édition, paris,2001.

8. MARCELLIN Yves, «Le droit français de la propriété intellectuelle», Cadat, Paris, 2001
9. POLLAUD-DULIAN, F., - Propriété intellectuelle. «Le droit d'auteur», 2e éd., Economica, 2014.
10. SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, PIERRE Jean-Luc, «Droit de la propriété industrielle», 3éme édition, Litec, 2003